وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أسس البحث والتحري في الجرائم في التشريع الجنائي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- قوميري عادل

تحت إشراف الدكتور :

- زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....**بن عوالي علي** .....رئيسا

الدكتور .....زواتين خالد .....مشرفا مقررا

الدكتور .....بوسحبة جيلالي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06./15.**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع الدكتور

" خالد زواتين "

الذي تشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة، حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود خلت كما تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بهذه الحقوق على كافة المستويات الداخلية والدولية.

وقد جاء في الحديث الشريف ،قوله صلى الله عليه وسلم {**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فان كان له مخرج فاخلوا سبيله،فان الإمام إن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة** } فهذا الحديث يبين لنا بوضوح أن دلالته تحمل مضمون قاعدة {**افتراض البراءة في المتهم**}[1] .

وحرصا من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ،أولت الدساتير الحديثة عناية خاصة بمضامينها ،مستجيبة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق وتبعا لذلك فقد جاءت الدساتير الجزائرية مؤكدة على هذه الأخيرة ،فقد تضمن دستور1996 في فصله الرابع 31 مادة تؤكد جميعها حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مما يزيد في أهميتها ،كما تعاقب المادة 35 على كل المخالفات التي تقع إضرارا بها، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية الملاحظ أن مختلف الحقوق و الحريات المستثناة في الدساتير الثلاث تناولتها الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي كانت الجزائر طرفا فيها ،وصادقت عليها وكلنا نعلم أن المعاهدات المصادق عليها قانونيا تحتل في الجزائر المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور وقبل القانون ولهذا لا يمكن لقانون مخالف أن يحوز على التطبيق إذ تتغلب عليه نصوص الاتفاقية لأنه يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

وعلى هذا الأساس وباعتبار القانون الجزائي الإجرائي أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة

(1) د.عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دار المحمدية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص. 97.

للأجهزة المكلفة بذلك،وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط وقيود تضبط عمل تلك الأجهزة.

وهذا الطرح يجد أهمية بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية،لكنه أكثر أهمية في مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية ، فالعمل الضبطي من أهم الأعمال المحركة لنشاط الأجهزة القضائية،كونها أول المتدخلين عند حدوث الجريمة بغية البحث والتحري عنها والكشف عن مرتكبيها وذالك من خلال مباشرة إجراءات الاستدلال العادية أو الاستثنائية المخولة لهم بناء على حالة التلبس بالجريمة كما قد ينيبهم قاضي التحقيق لمباشرة بعض إجراءات التحقيق .

إذن يعتبر التشريع الإجرائي أي قانون الإجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة،فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها فان كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات الأفراد المجتمع واستقرارهم ،فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم ،أو حجزهم ،أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته،غير أن العدل يأبى أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه،بل أن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جاني وهذا ما يفرض عناية وتدبر أكبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود،وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب ،لذا فالإجراءات الجنائية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية،والتي يترتب عليها في كثير من الأحوال تقييد الحريات ينبغي أن تحاط بقيود تكفل تحقيق العدالة على أقوى صورة ،وبطريقة تنأى بها من كافة المؤثرات التي قد تعوقها أو تنحرف بها .

ولا شك أن وضع هذه الضوابط التي تنظم مرحلة البحث والتحري له أهمية كبيرة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة وذلك في بيان الحدود التي لا ينبغي عليهم تخطيها عند قيامهم بعملهم ،حتى لا تتعرض أعمالهم للبطلان ،كما يحول دون تقرير

مسؤوليتهم إذا كان في إجراءاتهم مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند ،أما بالنسبة للأفراد فان التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط هذه المرحلة يحميهم من ظلم جائر.

غير أن الإشكالية التي تطرحها معالجة هذا الموضوع هي مدى قدرة المشرع على الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات، وما أضفى عليها من قيود وضوابط حماية للحقوق والحريات وتكريسا للشرعية الإجرائية من جهة ؟ومن جهة أخرى مدى فعالية النظام الإجرائي الذي ينظم المساس المشروع بالحقوق والحريات الفردية ؟ خاصة إذا علمنا أن القائمين على هذه المرحلة لا يتمتعون بالاستقلالية كونهم أعضاء في السلطة التنفيذية أو العسكرية كما أن سرية الإجراءات التي تتميز بها هذه المرحلة يقلل من فرص الدفاع عن المشتبه فيه ،وهل أن ترسانة العقوبات التي تحكم ضباط الشرطة القضائية في أدائهم لمهامهم تؤدي فعلا الغرض المرجو منها؟ وأن تراجع المتهم عند استجوابه من طرف رئيس الجلسة عن تصريحاته المدلى بها أمام الضبطية القضائية مرده أن الإدلاء بها كان نتيجة إكراه وضغوطات أم تبقى مجرد حيلة منه للتهرب من المسؤولية الجزائية؟

كل هذه التساؤلات سوف نحاول التطرق إليها في هذا البحث المتواضع بإتباع الخطة التالية:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية البحث والتحري والضوابط القانونية للقائمين به.**حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية البحث والتحري ، وفي المبحث الثاني إلى الضوابط القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية في مرحلة التحري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **رقابة التقيد بضوابط البحث والتحري عن الجرائم** في المبحث الأول سنتطرق الجهات المنوطة بالرقابة.، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية البحث والتحري والضوابط القانونية للقائمين به

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ويتولى ذلك أعضاء الضبطية القضائية. فما المقصود بمرحلة البحث والتحري يا ترى؟ وما هي مختلف الضوابط والقيود التي تحكم القائمين عليه.

المبحث الأول: ماهية البحث والتحري

إنّ تحريك الدعوى العمومية أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به، إلا إذا توافرت لديها مجموعة من المعلومات تمكنها من ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها من طرف الضبطية القضائية من خلال إجراءات البحث والتحري، وعليه ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول الوقوف على المقصود بالحث والتحري؛ أهميته وطبيعته القانونية كما سنحاول التعرف على القائمين بهذه المهام.

المطلب الأول: مفهوم البحث والتحري، أهميته وطبيعته القانونية.

البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم، وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها[1] وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقيقة ، إذ تجمع فيها الاستدلالات عن الجريمة، وعن المساهمين فيها فاعلين أم شركاء [2] لذا سنحاول من خلال الفروع التالية تسليط الضوء على هذه النقاط بنوع من الشرح .

الفرع الأول: مفهوم البحث والتحري:

إن تحديد هذا المفهوم يستدعي بالضرورة تمييز هذه المرحلة عن مرحلة أولى سابقة لها اصطلح على تسميتها بمرحلة منع الجريمة، وهي المرحلة التي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن والنظام قبل وقوعها، وبذلك فهي مرحلة وقائية تنتهي عند الفشل في وقف الجريمة، وباقتراف هذه الأخيرة تبدأ مرحلة البحث والتحري كأولى مراحل الإجراءات الجنائية ، والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتهدف إلى البحث عن الآثار المادية والدلائل المتعلقة بالجريمة، ومعاينة مكان وقوعها .

(1) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للطباعة،سنة 2004، ص. 07 .
(2) Gean pradel, droit pénal, procédure pénal, tome 02 N°309 page 219.

وعليه فالتحريات الأولية، أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة، ويعرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بما يلي: « مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة، لتجميع الآثار و الأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة أو ملاحقة فاعليها. » [1]

على ضوء ما سبق ذكره يتضح لنا أن البحث والتحري هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تهدف على البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر التمهيد الدعوى العمومية [2] من طرف النيابة وعليه فإن العناصر الأساسية للحريات الأولية هي كالآتي:

1-أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية .

2-ينفذها أعضاء الضبط القضائي .

3-تبدأ بعد إركاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية [3]

4مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها .

5-تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واليسر في التحقيق القضائي.

(1) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية ثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت.

(2) الأستاذ أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة 2003 دار هومة ص. 19.

(3) أنظر م 60 من قانون أصول الحالة الجزائية.

الفرع الثاني: أهمية البحث والتحري.

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات والإجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها وتحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة التصرف فيه ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صورا شتى نتناولها كالآتي :

أ/- أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية.

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطه. وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة [4] وهذا ما يدل على المسؤوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث والتحري لكشف الحقيقة بشان الجريمة وفاعليها فيسمح ذلك بتقديم التهم للمحكمة مباشرة في اتخاذ إجراءاته وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية ويغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط بجمع الاستدلالات، بل ويقومون به من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الإبلاغ بالجريمة [1].

ب/- أهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية:

إن البحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن للنيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استنادا لمحضر جمع الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها[2].

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية،1993 ،ص.331
(1) أ. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص 166
(2) د. محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق ،ص. 34 .

حيث بناءا على تلك المحاضر يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ القضية إذا رأى أنه لا محل للسير فيها وبذلك تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة وهي بهذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية. (3)

كما تعد بمثابة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى.

جـ/ أهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها:

إنّ أهمية البحث والتحري يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق (4) وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور الإعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرّع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة ، وهنالك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها وهي الجرائم المتلبس بها (5) ، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثمّ ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها » .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري.

تتحدد هذه الأخيرة من خلال تحديد الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية، وأساس هذه الطبيعة :

(3) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص. 331 .
(4) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب ،ص. 60.
(5) د. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب 1986 ص 142 .

1- **الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية** : إنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتسم باللبس وعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية ؛ هل هي نفسها التحقيقات الابتدائية أم إجراءات أولية تسبق التحقيق الابتدائي؟ وعليه نستطيع القول بأنها مرحلة تحرٍ واستدلال، وهو الراجح كون كل خصومة جنائية من الأصل تمرّ بثلاث مراحل : مرحلة التحرّي – مرحلة التحقيق الابتدائي – مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).

وهذا التقسيم يستنتج من النصوص القانونية، المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص : « تكون إجراءات التحرّي والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدّفاع ».

كذا المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي :

« إذا ما افتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية رغباتها ». هذه المادة بينت أنَّ عمل الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق [1] ، وما يؤكد هذا المعنى كذلك نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة : « ويناط بالضبط القضائي مهمّة البحث والتحرّي في الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث في مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي » بالإضافة إلى المادّة 219 من قانون الإجراءات الجزائية « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجرائم أو الجنح إلاّ مجرّد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

والمطلّع على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والموضحة توضيحا دقيقا لعمل عضو الشرطة القضائية يجدها تنص : « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12- 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات

(1) فلو كان عمل الضبطية تحقيق لقال المشرّع : إذا ما افتتح التحقيق فإنّ على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهاز التحقيق القضائية وتلبية طلباتها.

وإجراءات التحقيقات الابتدائية [2] وهذا يعني أنّ المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمّى محاضر التحريات الأولية، وإنْ كان تجاوزا يطلق عليها محاضر التحقيق الابتدائي تمييزا لها عن محاضر التحقيق القضائي التي تحررها سلطة التحقيق.

أساس تلك الطبيعة : يتحتم علينا هذا الحديث عن قانون الإجراءات الجزائية أنّ نصف أعمال الضبطية القضائية تحريات أولية وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 48 من دستور 1996،خاصة أن الخلط القائم في المواد التي تنظم مهام الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية مرده ابتداء إلى حصول خطأ في الترجمة ،وهذا ما تؤكده المادة 215 منه.

المطلب الثاني: القائمين بمهمّة البحث والتحرّي.

حيث أنَّ من يقوم بتنفيذ إجراءات البحث والتحري قد يتعرّض لحقوق الناس ويمس حرّياتهم وحرماتهم الشخصية ، فإنّ إضفاء هذه الصفة يجب أن يقتصر على فئات معينة من الموظفين يتم اختيارهم بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية. ونظرا لأهمية مهام ضباط الشرطة القضائية فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم، لذلك فإنّ عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المطلوب توافرها فيهم، كما أنّ صلاحياتهم غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لهم مباشرتها خارج هذا النطاق.

الفرع الأول– ضبّاط الشرطة القضائية وأعوانهم.

1- ضباط الشرطة القضائية : تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

(2) والمتقصي للنص الفرنسي المقابل لهذه المادة في نص القانون يجد أنّ المشرّع لا يقصد بالمهمّة الأخيرة من مهام الضبطية القضائية التحقيقات الابتدائية وإنما التحريات الأولية ، حيث أنّ هذا المعنى هوا لترجمة الصحيحة لمضمون المادة ، فالصيغة المستعملة بالفرنسية هي : l'enquête préliminaire وهي التحريات الأولية.

« يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ب- ضباط الدرك الوطني

ج- محافظو الشرطة

د- ضباط الشرطة

هـ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة...

و- ومفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ز- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وهذه المادة تتضمّن فئات ثلاث من الضباط وهي:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوّة القانون : وذلك دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حصروا في صفة رئيس البلدية، ضابط في الدرك الوطني، محافظ الشرطة وضابط الشرطة.

الفئة الثانية : صفة الضابط بناء على قرار: إذْ يجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين؛ وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية من جهة أخرى، بالإضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها في المرشح لرتبة ضابط ؛ وهي أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين (هـ ، و) من المادة 15، وأن يكون

المرشح قد أمضى في الخدمة 03 سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدّرك الوطني ورجال الدّرك بوجه عام و03 سنوات على الأقل لمفتش الأمن الوطني بهذه الصفة

- موافقة اللجنة الخاصة المذكورة أعلاه.
- وان يصدر الوزيران المختصان قرارا مشتركا يصبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح والفئات المعنية

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري : يضفي القانون صفة الضبطية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم ضابط شرطة قضائية ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية.

2- **أعوان الضبط القضائي:** تنص المادة 19 ق إ ح «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستقدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشركة القضائية.

بالإضافة إلى تلك الفئات هناك فئة أعضاء الحرس البلدي الذي أضيفت عليهم صفة أعوان الضبط القضائي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 1996/08/03 المتعلّق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وبالتالي يؤهل أعضاء الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبط القضائي عملا بالمادة 06 من المرسوم السابق ذكره.

3- **الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الضبط :** لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان المذكورون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بل وسّع إضفائها على فئات أخرى من فئة العاملين والموظفين في الدولة إما مباشرة أو بناء على قوانين خاصة.

أ- صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

- **الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:** إذ تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية « يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفاة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة»
- **الولاّة :** إذ تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند -الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلّف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصون » وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليست إلزاما وواجبا.

ب-الأصناف المحددة في قوانين خاصة : تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية « يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين» وهذه الأصناف هي :

1-**مفتشو العمل :** يقررا لقانون اختصاصا ضبطيا لمفتشي العمل بالبحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلّق باختصاصات مفتشية العمل.

2- **أعوان الجمارك :** يخول قانون الجمارك الصادر بالأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 لأعوان الجمارك تفتيش البضائع فتنص المادة 41 منه « يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون» كما تنص المادة 42 أنه في إطار التحقيق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش

الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود كما يجوز لهم حسب المادة 50 مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه كما لهم سلطة تفتيش المساكن بشرط الالتزام بقواعد التفتيش

3- **المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة:** وذلك طبقا للقانون 01-14 الصادر في 2001/01/19 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أمنها.

4- **مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة:** طبقا لقانون الأسعار رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 .

5-**أعوان الصحة النباتية:** حسب القانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 .

6- **أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** حسب القانون 200-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الذي نخلص إليه انه في التفرقة بين ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أهمية تتجلى فيما يلي[1]:

- الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

- ضباط الشرطة القضائية لهم وحدهم سلطة توقيف الأشخاص تبعا لسلطة التحري والاستدلال

-خص القانون ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان ببعض السلطات في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها.

- يملك ضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس م5/17 ق ا ج.

- رغم أن غرفة الاتهام تراقب الشرطة القضائية فان ضباط الشرطة القضائية وحدهم الخاضعون للمساءلة الإدارية أمامها فضلا عن مساءلة الجهة التي يتبعونها أما أعوان الشرطة القضائية فيخضعون للمساءلة والمراقبة من رؤسائهم التدريجيين فحسب.

(1) د. أحمد شوقي الشلقاني مرجع سابق ، ص. 160.

الفرع الثاني : التأهيل القانوني لعضو الشرطة القضائية: لعل أهم ما يميز الشرطة القضائية في أنظمة الدول الحديثة أنها تقوم على أساس من القانون وتستند إليه في وجودها وفي تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومجـالات عـملها، وفي بيان واجباتها والتزاماتها وفي رسم أساليبها ووسائلها كما أن الشرطة القضائية في الدول الحديثة تعتبر من أهم الضمانات لتحقيق نظام الدّولة القانونية [1] ،ومن هنا يجب أن يتسلّح ضباط الشرطة القضائية بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم ووجوب تدريسهم حقوق الإنسان.

العلم بالقانون الجنائي : ينبغي أن يلم عضو الشرطة القضائية إلماما كافيا بالقواعد العامة لقانون العقوبات لا سيما ما تعلّق منها بأركان الجريمة خاصة الجرائم الأكثر وقوعا ولما كانت وظيفة عضو الشرطة القضائية هي كشف الجريمة ومرتكبيها لا بدّ عليه أن يلم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما ما يخص مرحلة البحث والتحري لأنّ طابع تلك الإجراءات هي السرعة وقد لا تتيسر لهم مراجعة أحكام القانون في بعض الأحيان، فالمعلومات التي يتزود بها تساعده على أداء مهمته إذ يجب عليه أن يلم بصحة الإجراءات وبطلانها وأن يكون متابعا للإطلاع على أحكام المحكمة العليا لأن إلمامه بها يمكنه من تجنب مواطن الخطأ أو الضعف في الإجراءات [2]

تدريس مادة حقوق الإنسان لطلبة مدارس الشرطة: إذا تعلّم حقوق الإنسان يبدو هاما وضروريا في جميع مراحل التعليم ولكل التخصصات فإنه يصبح أكثر أهمية وأشد ضرورة بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى فئات مهنية تعنيها تلك الحقوق بوجه خاص مثل رجال الأمن الذين قد منهم انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب متعددة منها : تبعية ضباط وأفراد جهاز الأمن لجهة الإدارة، إلى جانب أن مهامها في الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها ليس بالمهمة السهل، وربما تدفعهم حماستهم ورغبتهم في تحقيق نتائج سريعة بإتباع وسائل قد تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ومما يزيد من أهمية تعلَم حقوق الإنسان لرجال الأمن إدراك الحقيقة أن

(1) د. ثروت عدوي: الشرطة والقانون ؛ مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية الشرطة .دبي.السنة الأولى، العدد الأول.
(2) حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة القانية 1990. ص45.

انتهاك حقوق الإنسان أو أي مواطن يصيب نظام الحكم بقدر ما يصيب المواطن الذي تعرّض لانتهاك حقوقه، فسوء معاملة المواطنين يؤدي إلى فجوة بين نظام الحكم والمواطنين وهو ليس في صالح أي نظام [3] .

وفي الأخير نخلص إلى ضرورة توفير جهاز شرطة على درجة عالية من الكفاءة والتأهيل القانوني يمكن رجال الشرطة من أداء التزاماتهم على أحسن وجه ويعطيهم علما بخطورة وأهمية المهام التي يؤدّونها ويعرّفهم بمدى وحدود السلطات التي يتمتعون بها، فالتأهيل القانوني لرجال الشرطة هو الذي يمكنهم من معرفة مدى خطورة تجاوز هذه السلطات، وما يمكن أن يتعرّضوا له من مساءلة أمام القضاء لو أنهم أخطئوا أو أهملوا أو تراخوا في أداء مهامهم.

الفرع الثالث: اختصاص عضو الشرطة القضائية:

لن ننسى أو نتناسى ونحن بصدد بيان « اختصاصات الشرطة القضائية» أن رجال الشرطة القضائية أنفسهم بشر غير معصومين من أسباب الغرور والاعتداد بالسلطة ما يسهل انزلاقهم إلى التعسف والجور على الحقوق، ومن هنا بدت ضرورة وضع ضوابط وحدود تلتزمها الشرطة القضائية في استخدام سلطتها وممارسة اختصاصاتها وذلك صونا لحرّيات المواطنين وحقوقهم الأولية من جهة، وتأكيد السلطات القانونية من جهة أخرى.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من القيام بأدوارهم في الحدود التي تضمن للمشتبه فيه حقوقه .

وكلمة الاختصاص في حد ذاتها تضمن 04 عناصر جوهرية: الاختصاص الشخصي – الزمني– النوعي– الإقليمي [1] ندرسها بإيجاز فيما يلي:

(3) Jean Aldrson, Les droits de l’homme et la police : les éditions du conseil de l’Europe 1992 p19

- **الاختصاص الشخصي والزمني:** الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته ولا يجوز له أن ينيب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلاّ إذا كان القانون يجيز له ذلك اعتبر ذلك غصبا للسلطة، وعليه لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لا بدّ أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن يجيز له ذلك، وعليه فإذا فوّض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا [2] كما أنه بخروج أعضاء الشرطة القضائية أنفوا الذكر عن اختصاصهم فإنهم يفقدون سلطة الضبطية القضائية المخولة لهم وتعتبر الإجراءات التي قاموا بها غير صحيحة ولا أثر لها (3) ، أما الاختصاص الزمني فيقصد به تلك الفترة الزمنية التي ينبغي للمواطن أن يباشر اختصاصه فيعار بانتهائه يزول عنه عنصر من عناصر اختصاصه فيبطل الإجراء الذي يقوم به .

فالأصل كقاعدة عامة أن لا يمارس الموظف سلطاته إلاّ بعد إسناد الوظيفة العمومية إليه قانونا وفي أثناء المواعيد الرسمية المقررة له رسميا ولا يجوز ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن الذي يحدده القانون ببعض الإجراءات، ومن ذلك ما تضمنته المادة 47 من قانون إجراءات الجزائية بأن يكون تفتيش المساكن فيما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، ويذهب عدد من التشريعات الجنائية إلى النص على عقوبة الحبس والغرامة للموظف الذي يباشر عمله قبل حلف اليمين القانونية أو بعد إخطاره رسميا بإنهاء خدمته بالعزل أو الوقف [1]

- **الاختصاص النوعي :** ويقصد به العنصر الموضوعي في الاختصاص أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها ويتفاوت أعضاء الشرطة القضائية في ما بينهم وفي داخل

(1) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي. الطبعة 2 المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر 1991 ص 224.

(2) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ،.ص. 82

(3) د. محمود محمود مصطفى،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول مطبعة الإحسان دمشق سوريا طبعة 1976—1977، ص. 208.

(1) راجع المادتين 141- 142 قانون العقوبات الجزائري.

إختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام وقد حددت اختصاصاتهم نصوص كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 3/12 التي تنص : « ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي » ونصت المادة 1/17 من نص القانون :« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية .»

والبعض الآخر ذوو إختصاص نوعي محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم وقد بينت المادة 3/14 هؤلاء بقولها : « الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي »

ومن هؤلاء ذوو الإختصاص الخاص تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وينحصر الإختصاص الذي يمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلّق بأعمال وظائفهم وقد حددت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية عمل الشرطة القضائية ذات الإختصاص الخاص بنصها « يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين »، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الإختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية بصفة خاصة ومحددة في نص المادة(28 منه) التي أعطت لوالي الولاية سلطة مباشرة الضبط القضائي في حالات محددة حيث لا يحق له أن يجري تحريات في جميع الجرائم بل حدد اختصاصه بنوع معين وبشروط معينة.

- **الاختصاص الإقليمي** : يقصد به تحديد محيط الدائرة الإقليمية من الناحية الجغرافية والتي تتحدد بناء على القانون، أي أن الاختصاص المكاني يتحدد غالبا بجزء من إقليم الدولة إلا أنه ليس هنالك ما يمنع أن ينص القانون على أن يشمل اختصاص الموظف أحيانا التراب الوطني . وقد أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص المحلي المحدد وبالاختصاص الوطني على حد

سواء، فإذا كانت القاعدة العامة أنه تثبت لرجال الضبطية القضائية صفتهم بما تنطوي عليه من سلطات في حدود مكانية معينة حيث تنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :« يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ». وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على الاختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة بقولها :« وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الذي يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية » غير أن هنالك طائفة من ضباط الشرطة القضائية لا ينحصر اختصاصهم في دائرة مكانية محددة بل يمتد إلى كامل الإقليم الوطني حيث تنص المادة 6/16 «لا تطبق أحكام الفقرات 2-3-4-5 من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح المن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني » . كما أن الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تنص على ما يلي : « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ».وبالتالي فإن إضفاء صفة الشرطة القضائية مقصورة على من أعطيت لهم هذه الصفة ضمن حدود الدائرة التي يتبعونها فقط وخارجها تسقط عنهم تلك الصفة، كما يعتبر إجراء معينا يجوز إبطاله، إلا أن تقييد عضو الشرطة القضائي بحدود اختصاصه المكاني ضمن الدائرة التي يعمل فيها ليس مطلقا ويجوز له أن يخرج عنه استثناء طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 « إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به » وجاء في الفقرة الثالثة « ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا،

ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ».

وتتحقق هذه الحالة كما لو ندب لتفتيش شخص فحاول الهرب بما معه من مادة مخدرة إلى خارج الاختصاص المكاني لعضو الضبط فاضطر هذا الأخير إلى ملاحقته لضبطه وتفتيشه، وعلّة ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يكون في حالة ضرورة إجرائية تبرر له تجاوز حدود اختصاصه المكاني لمباشرة الإجراء المطلوب. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية إلا أن الفقه الجنائي [2] مستقر على أن هذه القواعد هي نفسها القواعد المحددة للاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق [3] ومن ثم فإن معايير تحديد الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية تتحد إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان ضبطه وتتساوى صور الاختصاص المكاني المذكور فلا توجد أولوية لإحداها على الآخرين وإن كان العمل قد جرى على تقليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة أي المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادّي كافة، إذا وقعت الجريمة تامة أو تحققت فيه بعض عناصر هذا الركن إذا وقعت عند حد الشروع المعاقب عليه. [4]

(1) د. سليمان بارش. مرجع سابق. ص 140، د/ رؤوف عبيد مرجع سابق 295، د/ أحمد فتحي سرور. مرجع سابق ص 339.

(2) د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 1996 ،ص. 390 .

(3) د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ص. 61 .

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1982 ص 389

المبحث الثاني : الضوابط القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية في مرحلة التحري.

تتمثل الخطورة عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري والكشف عن الجرائم في تقييد الحريات والحقوق التي كفلها الدستور إذْ أنهم يريدون الوصول إلى هدفهم بالكشف عن الجرائم بأقصى سرعة ممكنة، حتى لو كان ذلك بالتعرّض لحقوق الأفراد وحرّياتهم لينالوا بذلك التقدير وليُظهروا كفاءاتهم في العمل [1] لذا حرص المشرع على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها في التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ، وسوف نحاول من خلال هذا البحث الوقوف عند مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الضبطية القضائية عند قيامها بمهامها.

المطلب الأول – الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالجريمة:

وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية يجب أن تعنى مرحلة التحري والاستدلال بالموازنة بين حق الدّولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه بناء على ذلك سنتولى دراسة الإجراءات الجزائية التي من طبيعتها المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه في سبيل جمع الأدلة، والقيود المفروضة على سلطة الضبطية القضائية حين مباشرتها تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق المشتبه فيه.

الفرع الأول– الضوابط المتعلقة بالاستيقاف بغرض تحقيق الهوية:

الاستيقاف هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سلبا للحرية وإنما يعتبر مجرّد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته بسبب مشاهدته هذا الشخص في وضع تحوطه الريبة والشبهات وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته [2]

(1) د. عبد العال خراش، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي طبعة 2006 ص. 56.

(2) د. محمد سعيد تمور، أصول المحاكمات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ص. 120

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه « مجرّد إيقاف إنسان وضع موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته التعرض للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها. [3]

ولتحديد موفق المشرع الجزائري من إجراء الاستيقاف لتحقيق الهوية يجب بداية تحديد الطبيعة القانونية له فما إذا كان من إجراءات الاستدلال أم التحقيق؟

والإجابة تأتي سريعة في عدم اعتباره من إجراءات التحقيق كونها تتضمن معنى المساس بحرمة جسم المتهم ومسكنه مما لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال لأن هذا الأخير لا يتم إلا بعد وقوع الجريمة بخلاف الاستيقاف فهو يقع مجرّدا من أي جريمة كقاعدة عامة [1]، ولمعرفة السند القانوني للاستيقاف في القانون الجزائري لا بد أن نميز بين الاستيقاف الذي يقع بناء على حالة التلبس والذي يقع مجرّدا عن أي جريمة، فالاستيقاف الذي يقع نتيجة لقيام التلبس فيمكن استخلاص أساسه القانوني من نص المادتين 50[2]، 61 وهما نصان واردان بشأن جرائم التلبس، فإذا كان المشرع سمح لضابط الشرطة القضائية منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة وكذلك لرجال السلطة العامة ضبط المشتبه فيه واقتياده لضابط الشرطة القضائية فإنه من باب أولى يجيز لهما استيقاف الأشخاص.

أما الاستيقاف الذي يقع مجرّدا من أي جريمة فاختلفت بصيده الآراء فقد ذهب جانب من الفقه [3] إلى القول مشروعيته لان المادة المشار إليها الحال الأول فقد قصري هذا الحق على حال التلبس كما انه لا يكون إلى بعد ظهور دلائل كافية على وقوع الجريمة .

(3) د. محمد محي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون والاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة العدد 4 السنة 32 ديسمبر 1972 ص. 514.

(1) مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة دليلة معفي تحت إشراف الأستاذ عبد الله اوهايبية تحت عنوان ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - 2001

(2) المادة 50 إ ج تتعلق بصلاحية ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

(3) د. رفيق محمد سلام ، الإستيقاف وضمانات المواطن المصري ، مجلة المحاماة المصرية ، طبعة يناير1986 ،العدد 1، ص. 126 .

وفي رأينا فانه لمعرفة السند القانوني له في هذه الحال لابد من التمييز بينه وبين الاقتياد فأما الاستيقان فسنده هو نص 3/12 أج التي أعطت فقط لضباط الشرطة القضائية في سبيل التحري سلطة استيقاف أشخاص أما الاقتياد فهو لا يجوز إلا لضابط الشرطة القضائية فقط فمن يملك الاستيقان يملك تجاوزا هذا الاقتياد شريطة ألا يتضمن أي مساس بكرامة الشخص وألا يتم إلا في حال الشخص عن إثبات شخصيته أو رفضه إثباتها.

وبذالك نخلص إلى مشروعية الاستيقان الذي يأتي نتيجة لقيام التلبس بمشروعيته في غير حالة التلبس لذا وقع من ضابط الشرطة القضائية أخذا إلى المادة 3/12اج ولا يجوز وقوعه في هذه الحال على الإطلاق من احد أعوان الضبط القضائي إلى إذا كان تحت إشراف رؤساء ورقابة وهذا نطلب من الشر ع أن يضع نص الاستيقان في غير حال التلبس على النحو التالي :

1-لا يجوز استيقاف شخص راكبا أو راجلا إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا ولا يجوز وقوعه من الأعوان إلا تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية وبأمر منه.

2- ولا يجوز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة إلا في حالة رفضه أو عجزه عن اثباث شخصيته وتوافر هناك شبوهات تبرر هذا الاقتياد.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينظم إجراء الاستيقاف بنصوص صريحة على خلاف نظيره الفرنسي فانه نظم ضبط المشتبه فيه بواسطة احد عامة الناس أو رجل السلطة العامة في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها وإجراء الأمر بعدم المبارحة على النحو التالي:

أ_**ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة:** خول المشرع لعامة الناس صلاحية ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية وهو تعرض مادي لحرية المشتبه فيه لا يجيزه القانون إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة الحبس[1].

(1) إن عقوبة الجنح نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات وهي عقوبة الحبس ومحصورة مدنها بين شهرين كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى وبالتالي تخرج الجنح المعاقب عليها بالغرامة من مفهوم المادة 61 ق إ ج .

وفقا للمادة 61 ق ا ج [2] " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية" وإذا كان القانون لم يعلن صراحة حق رجل السلطة العامة في ضبط المتلبس بالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية فانه إذا خول هذه الصلاحية للأفراد فانه من باب أولى أن يخولها لرجال السلطة العامة باعتبارهم المكلفين الأوائل بضمان النظام وامن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة [3] ، وعليه فان ضوابط وقيود قيام احد عامة الناس أو رجل السلطة العامة بهذا الإجراء تتمثل في :

1- أن يكون المراد ضبطه واقتياده فاعلا في جريمة جناية أو جنحة متلبس بها وفقا لما يقرره القانون في المادتين 41 و 55 ولا يكفي أن تكون الجريمة وحدها في حالة تلبس وإنما يجب أن يضبط المشتبه فيه متلبسا بها فلا يجوز لفرد من الناس أو لرجل السلطة العامة من غير ضباط الشرطة القضائية إذا شهد الجريمة(دون المشتبه فيه) في حالة تلبس أن يسعى للبحث عنه لضبطه.

2- لا ينصب ضبط واقتياد المشتبه إلا على من ارتكب الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.

3- أن الضبط والاقتياد لا يخول القائم به تفتيش من ضبط تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره إلا أن هذا لا يمنعه من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه مثلا الذي قد يستعمل في المقاومة على من يقوم بالضبط والاقتياد.

4- تقديم الفاعل الذي ضبط إلى اقرب مركز للضبط القضائي من الشرطة أو الدرك الوطني [4]

(2) dans les cas de crime flagrant ou délit flagrant puni d une pêne d emprisonnement toute personne a qualité pour en appréhender l auteur et le conduire devant l officier de police judiciaire le plut proche وتقابلها في القانون الفرنسي المادة 73 أ ج التي تنص:

(3) انظر في هذا الموضوع المرسوم 83 _490 المؤرخ في 13 _ 08 _ 1983 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الأمن العمومي الأوائل والمرسوم 83_491 المؤرخ في 13-08-1983 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الأمن العمومي.

(4) د. عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص. 236 .

5- لا يجوز للفرد ولا لرجل السلطة العامة الذي يثبت له حق اقتياد المشتبه فيه أن يسمع أقواله ولا أن يثبتها في محضر وكل ما له أن يحتفظ على جسم الجريمة وان يسلم المشتبه فيه وما تحفظ عليه إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب. (5)

6- كون أن الضبط هو مجرد تعرض مادي يجب أن يكون في الحدود التي تسمح فقط بتسليم المشتبه فيه إلى اقرب ضابط شرطة قضائية،فلا يصح احتجازه مدة تفوق الوقت الكافي لهذا التسليم فإذا تجاوز هذا الوقت كان قبضا بغير حق وتقدير الوقت اللازم للتسليم من اختصاص محكمة الموضوع والفصل فيه يعد فصلا في مسالة موضوعية . (1)

ب- **الأمر بعدم المبارحة** : تنص المادة 50 ق ا ج:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" وعليه فان القانون خول ضابط الشرطة القضائية سلطة استحضار كل شخص من الأشخاص سواء كان موجود في مكان الجريمة المتلبس بها أو غير موجود بقصد المثول أمامهم من اجل التعرف على هويته والتحقق من شخصيته وعلى كل من استدعي لهذا الغرض أن يمتثل ويلبي دعوتهم (2).

وبالرغم من أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية منع من كان حاضرا من مبارحة مكان الجريمة إلا انه أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط التي تكفل حماية المشتبه فيه والمتمثلة فيما يلي:

1- المشرع خول لضابط الشرطة القضائية منع من كان حاضرا من مبارحة مكان الجريمة إلا انه مع هذا لم يخول لهم الحق في إلزامه على الكلام (3) وذلك لان هذه الإجراءات التي يقوم بها هي مجرد تحريات في حالة التلبس.

(5) د.عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 283 .
(1) د. مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء 1 دار الفكر العربي 1988 ص 471
(2) د . عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب ص 34
(3) وان كان له الحق في سماع أقواله دون إلزام .

2-لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى استعمال السلطة القهرية قصد عدم ابتعاد الحاضرين عن مكان الجريمة وفي حالة عدم الامتثال لأوامره عليه تحرير محضر بذلك يرسله إلى وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة هذا الشخص متابعة جزائية وهو ما نصت عليه المادة 50 ف 3:" وكل من خال الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج".

3- المنع المخول لضابط الشرطة القضائية مقصور فقط على الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة والانتهاء من إجراء التحريات فإذا ما تمت هذه الأخيرة منع ضابط الشرطة القضائية من احتجاز الحاضرين وفق هذا النص.

4- أن يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة فتنص المادة 61 ق اج:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة"

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستيقاف يخول لضابط الشرطة القضائية التحري عن الجرائم شرط أن يكون مبرر بظروف الحال وان يلتزم رجل الضبط القضائي عند تنفيذه بالضوابط المذكورة وذلك بعدم التوسع فيه والاكتفاء باستيقاف ذوي الشبهة الذين يدل ظاهر حالهم على أنهم ممن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة [4].

الفرع الثاني:الضوابط المتعلقة بقبض واقتياد المشتبه فيهم:

القبض لغة هو الإمساك واصطلاحا هو تقييد حرية الشخص في التجول لفترة طالت أو قصرت [1] ،أما المشرع فلم يعرفه في قانون الإجراءات الجزائية وعليه اتجه الفقه إلى وضع تعريفات له فعرفه البعض بأنه الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [2], كما يعرف بأنه حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة وهو بهذا المعنى إجراء شديد الخطر نظرا لما ينطوي عليه من اعتداء على حرمة المقبوض وحرمانه من حركته بحرية لذا

(4) الأستاذ.دلفوف جمال الدين،محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي،اليوم الدراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية،ص. 16.

(1) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 40.

(2) د. مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص. 223.

أحاطه القانون بضوابط تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة [3] لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من دستور 1996 على انه" "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"

وكما تمت الإشارة إليه فالمشرع الجزائري لم يعرف القبض وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 ق أج وما يستخلص من المادة أن أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه ونظرا لخطورة إجراء القبض على الحرية الفردية فان المشرع الجزائري قد اعتبره من إجراءات التحقيق لا يقوم به في الأصل إلا القائم بالتحقيق طبقا للمادة 109 ق أج وأجازه صراحة لضباط الشرطة القضائية في إطار متابعة قضائية قانونية بناءا على أمر قضائي تطبيقا للمادة 113 وما يليها من ق أج [4]

ومع هذا فانه من المبادئ المستقرة في القانون أن القبض يجوز لضابط الشرطة القضائية دون اشتراط الأمر القضائي في الجرائم المتلبس بها وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 51 فقرة 4:" وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة،مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الاقتياد للتعبير عن تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على الأفراد في الجرائم المتلبس بها.

بالإضافة إلى انه في إطار التحريات الأولية وطبقا لنص المادة 65 ق ا ج فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا رأى انه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فان ذلك لا يتم إلا بعد القبض عليه أولا ولا يجب أن تزيد مدة الوقف للنظر عن 48 ساعة.

(3) د. محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق ص. 217.
(4) أ. احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ص. 192 .

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص تنفيذا للإكراه البدني لمن صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه وإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة وهنا يجب مراعاة كل الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 597 إلى 611 ق ا ج،وفي هذه الحالة يلقي القبض على الشخص ويقتاده إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع الجزائري بضوابط تحد من الالتجاء اليه إلا بالقدر اللازم للتحري عن الجرائم وبالشكل الذي يضمن كرامة الشخص وتتمثل هته الضوابط فيما يلي:

1- نصت المادة 47 من دستور 1996 على انه لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإجراءات التي ينص عليها،وبذلك ربط المشرع الدستوري بين شرعية الغاية وشرعية الوسيلة انطلاقا من نصه على جواز القبض على الأشخاص متى اشتبه في أمرهم،ويجب أن يتم القبض بوسائل تصون كرامة الأشخاص.

2- حتى يكون القبض والاقتياد قانونيا يجب أن تكون هناك جريـمة متلبس بها، وتخضع لأحكام التلبس كل جناية متلبس بها أما الجنح فيجب أن يكون هناك معاقبا عليها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 55 ق ا ج.

3- أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة [1]،من شانها التدليل على انه هو مرتكب الجريمة المتلبس بها موضوع التحري وهي شبهات تستند لظروف الواقفة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم [2]،وهذه الأخيرة يخضع تقديرها لإشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع.

4- أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية لان قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية،ولا يعدوا أن يكون دور الأعوان إلا مساعدة الضابط في مباشرة الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 51 ف 4.

(1) ونلاحظ أن المشرعين الجزائري والفرنسي يتفقان من حيث نصهما على ان تكون الدلائل المعتمدة في تخويل ضباط الشرطة القضائية سلطة القبض في الجرائم المتلبس بها دلائل قوية ومتماسكة .

(2) عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص. 251 .

5- ألا تتجاوز مدة القبض 48 ساعة وجدير بالذكر أن هذه الأخيرة لا تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة.

6- يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المقبوض عليه فيما هو منسوب اليه بسؤاله فقط دون استجوابه أو مناقشته فيما يدلي به أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم أو بالأدلة القائمة ضده.

الفرع الثالث: ضوابط الوقف تحت النظر

يعرف التوقيف للنظر la garde à vue على انه إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك وهو إجراء يصح في الجرائم المتلبس بها وخلال التحقيق الابتدائي وفي إطار الإنابة القضائية 51-65-141 ق ا ج.

فتنص المادة 51 بعد تعديل 2006:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق [3]،أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهوري بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة" [1].

وتنص المادة 65 ق ا ج بموجب تعديل 2006:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجوابه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخري بعد فحص ملف التحقيق..." [2].

(3) استعمل المشرع عبارة مقتضيات التحقيق والأصح مقتضيات التحري لان التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق.
(1) تقابلها المادة 63 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي تختلف عنها من حيث أنها تقرر مدة الحجز تحت المراقبة ب 24 ساعة فقط
(2) تقابلها المادة 77 من ق ا ج الفرنسي.

وأخيرا تنص المادة 141 ق ا ج على انه :" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخص للنظر،فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة،وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى...." [3].

ولئن خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا انه أحاطه بمجموعة من الضوابط التي ينبغي التقيد بها وعدم الانحراف عليها نظرا لما فيه المساس بالحرية الفردية للشخص والتي سوف نتناولها من خلال الآتي:

أولا- الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف للنظر:

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة التوقيف للنظر،سواء كان بمناسبة الجرائم المتلبس بها أو البحث والتحري في الظروف العادية أو الإنابة القضائية،لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية وما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على هذه الأخيرة وهو ما تؤكده النصوص القانونية [4]

فقد ورد فيها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر".

" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا".

"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية،أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر".

(3) تقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 154

(4) نلاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم أن القانون خول لهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه لم يخول لهما إجراء الحجز تحت النظر حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده ولمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع في القانون الفرنسي انظر:

DEBAT Sénal 02 juin 1993 j .o.03 juin 1993 p 636 et 637.DEBAT am .3 séance du premier juillet 1993 p

ثانيا: الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر:

بالرجوع إلى نص المادة 51من ق ا ج فإننا نجدها قد حددت الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر وهم:

1- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهاء التحريات طبقا للمادة 50 ق ا ج.

2- الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم والتحقق من شخصيتهم المادة 50 ق ا ج.

3- الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامهم على ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 51 فقرة 4 ق ا ج.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تم تحديدهم في نص المادة 51 تخص فقط الجرائم المتلبس بها بينما إذا تعلق الأمر بالتوقيف للنظر في البحث التمهيدي والإنابة القضائية طبقا لأحكام المادتين 65 و 141 على التوالي فسمح به كلما دعت مقتضيات التحقيق.

ثالثا: الضمانات من حيث المدة المحددة للتوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا،فانه ونظرا لما يتضمنه هذا الإجراء من تعرض لحريات الأفراد وللحد من ثقل هذا التعرض لجأت مختلف التشريعات لتحديد مدته.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر وضبطها بإحكام مميزا في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم المصنفة بالخطيرة إذ جعل اقصر مدة للتوقيف للنظر كقاعدة عامة 48 ساعة ونصت المادة 51 فقرة 5 ق ا ج على جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ومن قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية،وقد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التمديد وكذا مدته وهذا يعد قيدا على ضابط الشرطة القضائية يتعين الالتزام به.

وقد نظم المشرع تمديد آجال التوقيف للنظر كالآتي:

نوع الجريمة	مدة التمديد
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	مرة واحدة
جرائم الاعتداء على امن الدولة	مرتين
-جرائم المخدرات -لاجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية -جرائم تبييض الأموال -الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	03 مرات
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	05 مرات

مع العلم أن كل تمديد يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة الندب القضائي [1]

رابعا: احترام السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف تحت النظر:

أ- **تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف تحت النظر:**يعد سماع الأقوال من أهم أعمال مرحلة البحث الأولي كونه أهم مصادر نلقي المعلومة،وحرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق الشخص الموقوف للنظر فقد نظم سماع أقواله بطريقة يضمن بها عدم إكراهه معنويا أو ماديا ،وذلك بفرضه ضوابط لابد أن يحترمها ضابط الشرطة القضائية حالة سماعه لأقوال الموقوف تحت النظر إذ نصت المادة 52 فقرة 1- 2 -3 ق ا ج على انه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي

(1) الأستاذ دلفوف جمال الدين،مرجع سابق، ص 20

تخلت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص،ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر"

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تتلقى شخصا موقوفا للنظر.

يستخلص من أحكام هذه المادة قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة من الضوابط لابد من احترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية وهي كالتالي:

– تحرير محضر التوقيف للنظر: يلزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يضمنه إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المادتين 51 مكرر و 52 ويحتوي هذا المحضر على ما يلي:

- ما يفيد بان الضابط قد اخطر المشتبه فيه الموقوف تحت النظر بحقوقه المقررة قانونا وينوه بذلك في المحضر.
- ما يفيد أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا أو زيارتها له وحقه في الفحص الطبي على المنوال المحدد بالمادتين 51 مكرر1 و 52 فقرة 6 من قانون ا ج.
- ما يفيد مدة سماع أقوال الموقوف للنظر أو فترات الراحة التي تخللت سماع أقواله واليوم والساعة التي اخلي سبيله فيهما طبقا لأحكام المادة 52 فقرة1 أو قدم للجهة القضائية المختصة.
- يجب أن يوقع المشتبه فيه على هامش محضر توقيفه،وفي حالة رفضه التوقيع يؤشر الضابط في المحضر عن امتناعه عن التوقيع [1].

(1) الأستاذ. دلفوف جمال الدين ،مرجع سابق ، ص. 22.

- إضافة إلى هذه القيود المفروضة على ضابط الشرطة القضائية فان المشرع أضافه التزاما آخر والمتعلق بضرورة إمساكه لدفتر خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله.

ولم يكتفي المشرع عند هذا بل تعدى الأمر إلى أفراد نص عقابي في المادة 100 مكرر فقرة 1 قانون عقوبات لكل ضابط شرطة قضائية امتنع عن تقديم السجل المنصوص عليه بالمادة 52 فقرة 3 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ب- **المراقبة الطبية للموقوف تحت النظر:** قرر القانون وجوب إخضاع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناءا على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته وهو فحص يجريه طبيب يختاره احد من هؤلاء مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة بهذا الحق وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 في فقرتيها 2 و 3.

ومن هنا يتضح أن تخويل هذا الحق للمشتبه فيه من شانه حمل ضابط الشرطة القضائية على عدم ممارسة كل ما من شانه المساس بجسد الموقوف للنظر.

ولم يكتف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل أجاز إجراء الفحص الطبي في أي فترة من فترات التوقيف للنظر بناءا على أمر من وكيل الجمهورية وندبه لطبيب لهذا الغرض سواء كان من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأشخاص المبينين في المادة 51 مكرر 1 السالفة الذكر،كما انه وحرصا على ضمان كرامة وإنسانية الموقوف للنظر فقد صدرت بتاريخ 31 جويلية 2008 تعليمة مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والمحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها،وقد نصت في بند من بنودها على تخصيص داخل مقرات

مصالح الشرطة القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر- غرف الأمن- وحددت جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن والتي تتمثل فيما يلي:

* يجب أن تراعى سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية،النظافة،الإضاءة والافرشة وان تكون خالية من أي شئ يمكن استخدامه لإيذاء الموقوف لنفسه.

* ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث مع فصل الذكور عن الإناث.

* ضرورة تعليق في مكان ظاهر ومقابل لمدخل غرف التوقيف للنظر لوحة ويكتب عليها بخط بارز وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 – 52 و 53 ق ا ج [1]

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإجراءات التحري الأخرى

بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحرية،فان ضباط الشرطة القضائية ملزمون بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى عدم المساس بالحياة الخاصة للمشتبه فيه بالإضافة إلى ضوابط والتزامات أخرى ألزمهم بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الذي كان بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

إن حياة الإنسان الخاصة وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء،حق أساسي يجب عدم الإنقاص منه،وقد نادت به مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول فقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن[1] الخاصة وحياته الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"،وحتى وان كانت مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها تقتضي أحيانا المساس بحرمة الحياة الخاصة لكن

(1) الأستاذ. دلفوف جمال الدين ،مرجع سابق، ص. 23.

(1) إن استعمال المشرع الدستوري لفظ المواطن لا يقصد به أن تقتصر الحماية على المواطن الجزائري دون الأجنبي لان المستقر عليه أن الحماية تشمل كل المتواجدين في إقليم الدولة إضافة التزام الدولة بحماية الأجانب في إقليمها طبقا للمادة 64 من الدستور .

لابد أن يكون ذلك في إطار قواعد مضبوطة وضعها القانون وهو ما سوف نتناوله من خلال النقاط الأساسية التالية:

أولا:مراعاة سرية التحقيقات والتحريات:إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3-12 [2] كما كرسه الدستور الجزائري في المادة 39 والمشرع في المادة 45 ق ا ج حيث نصت هذه الأخيرة:"غير انه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"،وقد قصد المشرع بنصه على ضرورة الحفاظ على السر المهني ضمان السير العادي لإجراءات التحري على الجرائم بحيث يتم ذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة،إذ أن إفشاء المعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة خلال مرحلة التحريات الأولية يمكن أن يقف عائقا أمام الوصول إليها بطمس معالم الجريمة وإخفاء الأدلة.

وحرصا من المشرع على الحفاظ على أسرار المشتبه فيهم اللذين هم محل تحقيق أولي فقد ذكرت المادة 45 ق ا ج جملة من القيود التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على السر المهني وهي:

1- التقيد بكل الشكليات والشروط المتعلقة بالتفتيش وجرد الأشياء والمستندات الناتجة عن عملية التفتيش ووضعها في إحراز مغلقة ويرقم كل شيء أو مستند مضبوط في حرز يشار إلى محتواه ورقم المحضر ومكان اكتشافه،وإذا كان الشيء المضبوط من طبيعة لا يسمح بالكتابة عليه يوضع في كيس ويلصق به شريط يحمل تلك البيانات [3]

2- يكون من حق الشخص الذي اجري التفتيش في منزله حق الإبلاغ على محتويات المضبوطات والمعلومات التي تتضمنها،ويشار في محضر التحريات إلى تلك الاحراز وأرقامها وبيان مكان العثور عليها وأنها قدمت للشخص المعني للتعرف عليها.

(2) الأستاذ نور الدين محجوبي:محاضرة بعنوان احترام حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية 17 ديسمبر 2007

(3) الأستاذ .احمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية،مرجع سابق،ص. 229.

3- نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 46 منه على عقاب كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك.

4- نصت المادة 11 ق ا ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الأضرار بحقوق الدفاع وان كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

5- يترتب على مخالفة أحكام السر المهني نوعان من الجزاء هما:بطلان الإجراءات والمسؤولية الجزائية.

كما أن السرية تفيد المشتبه خاصة إذا كان غير مقترف للجريمة التي يجري جمع الاستدلالات بشأنها أو كانت الشكوى أو البلاغ كيديين،حيث أن هذه السرية في هذه الحالة تحقق طمأنة للفاعلين الأصليين،حتى ما إذا حان الوقت ووجدت الدلائل كافية ضدهم تمت المتابعة [1].

ثانيا:مراعاة سرية المراسلات :

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة للتعبير المألوفة للبوح بالأسرار،لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها إلا في الحدود التي يقررها المشرع ولقد نص الدستور في المادة 39 منه على هذا الحق:"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" لذلك يجب حماية المكالمات الهاتفية من التصنت والمراقبة والتسجيل أو الاستماع أو النشر

(1) د. احمد أبو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث طبعة 1998 ، ص. 14 .

ومنع الاطلاع على المراسلات سواء كانت على شكل خطابات أو برقيات أو مستندات مرسلة عن طريق الفاكس [2].

ولقد وضعت بعض التشريعات العربية صراحة قواعد تحدد بمقتضاها السلطات القضائية المختصة باتخاذ قرار وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة وتبين تلك النصوص الإجراءات الشكلية والشروط التي يجب مراعاتها،فالمشرع المصري مثلا أناط بقاضي التحقيق ورئيس المحكمة سلطة اتخاذ قرار مراقبة المكالمات الهاتفية بشرط أن يكون ذلك مفيدا للحقيقة والتحريات تجرى بخصوص جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر يكون ذلك بناءا على أمر مسبب ونظرا لطابعها الاستثنائي فان أمر وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة يجب أن يصدر بناءا على تحريات جدية وقرائن ودلائل سابقة معقولة والمراقبة تكون لاحقة لتأكيد تلك الدلائل والمعلومات.

ثالثا: ضوابط التفتيش :

يعرف الفقه التفتيش بأنه البحث عن الشئ في مستودع السر ومن هنا تتضح أهمية المحل الذي يجرى فيه،فهذا المحل هو ما يميز التفتيش بمفهومه القانوني عن التفتيش بمفهومه العام وعلى هذا الأساس فان ما يقوم به رجال الضبط القضائي من مبحث في الطرق العامة أو المزارع لا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات لانتفاء حرمة المكان[3]،كما انه لا يعد تفتيشا الإجراء الذي يمس شيئا مكشوفا ظاهرا للعيان أو إذا تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره فكشف عن خبيئته،حينها فان قواعد التفتيش لا تحميه [4].

وعلى ذلك فان التفتيش قد يقع على شخص وقد يكون محله مسكن فهذه هي المحال التي يستودع المرء سره فيها عادة.

(2)الأستاذ.احمد غاي،مرجع سابق، ص 232 .
(3) د.عبد الفتاح مراد،مرجع سابق،ص 284
(4) د.عبد الحميد الشواربي،إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه،الجزء الأول،منشاة المعارف بالإسكندرية ص 10

أولا: تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش المشتبه تحسس ملابسه،كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يبين حدود حرمة الشخص،إلا أن تلك الحرمة مستفادة من قواعد الحريات العامة كما أن القانون لم يضع قواعد خاصة في شان تفتيش الأشخاص وان كان قد أشار إلى ذلك في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك وذلك في المادة 42 منه،إلا أن تفتيش الأشخاص هو كتفتيش المساكن لابد أن تتوافر فيه مقومات التفتيش،وتفتيش المشتبه فيه يكون في موضعين.

أ- **حالة القبض على المشتبه فيه:**لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية القبض على المشتبه فيه في الجرائم المتلبس بها طبقا للمادة 51 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستهدف تفتيش الشخص المقبوض عليه احد الغرضين: فقد يتخذ بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن أدلة جريمة معينة وقد يكون عملا تمليه ضرورة الأمن حفاظا على سلامة الشخص.

وهذه القاعدة العامة- جواز تفتيش المقبوض عليه- تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو اقل خطورة من القبض،ولذلك فما دام القانون قد أباح لضابط الشرطة القضائية إجراء القبض فلا غضاضة في منحه حق التفتيش[1]،نظرا لما فيه من قيمة للكشف عن جسم الجريمة أو الأدوات التي استخدمت فيها.

وإذا كان القانون يبيح تفتيش المشتبه في الأحوال التي يجيز فيها القبض عليه إلا انه أحاط ذلك بمجموعة من الضوابط والمتمثلة في:

1-يجب ألا يتعدى التفتيش الشخص نفسه، فلا يجوز أن يمتد إلى منزله حتى ولو قبض هذا الأخير في منزله.

(1) وإذا كان المقبوض عليه أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك ضابط الشرطة القضائية

2- يلزم لكي يقع التفتيش صحيحا وقانونيا أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص جريمة متلبس بها.

3- إذا كان التفتيش جائزا حيث يجوز القبض فليس معنى ذلك ضرورة القبض على المشتبه فيه لتفتيشه، فتقييد حرية المشتبه فيه لتفتيشه يجب أن يكون في حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش[1]

ب **حالة تفتيش المشتبه فيه يكون مكملا لتفتيش المسكن:**الأصل أن تفتيش المسكن إجراء مستقل عن تفتيش صاحبه ومقيد بالتفتيش عن الأشياء والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة فقط ،دون تفتيش المسكن كله أو الأشخاص المتواجدين به،ومع ذلك قد نرى وجوب الربط بين الاجرائين بما يجعل تفتيش المنزل في بعض الأحوال مبررا لتفتيش كل شخص يتواجد داخل المسكن سواء كان من المشتبه فيهم أو من غيرهم وذلك بتوافر الشروط التالية :

1. يجب أن يكون الدخول إلى المسكن وتفتيشه ضمن الحالات التي تبيح تفتيش المنازل لضباط الشرطة القضائية وبالتالي تفتيش المتواجدين فيه ،فلا يكفي تواجد ضابط الشرطة القضائية بالمنزل بسبب قانوني بل يلزم أن يكون الدخول بقصد تفتيش المنزل في الأحوال التي تجيز ذلك.

2- يجب أن تقوم لدى ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية ضد المشتبه فيه ومتعلقة بذات الجريمة التي يجري الضابط تفتيش المنزل بشأنها.

والقانون الجزائري لم ينظم تفتيش الأشخاص بصفة مطلقة كما سبق واشرنا وعليه فلم يتناول بالتشريع مسالة تفتيش الأنثى،وبغض النظر عن وجود نص يقرر وجوب تفتيش أنثى من طرف أنثى أو عدم وجوده[2] فان تفتيش الأنثى في الجزائر يجب أن يتبع فيه ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر فان كان متعينا التفتيش موضع في جسم الأنثى يعد عورة،فانه يجب أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك أنثى ، كون ذلك يتعلق بالنظام العام،ويتصل هذا

(1) د:عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي ،ص 61

(2) د.فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، 1996، بند 261، ص. 292.

الأمر بالأفكار الحديثة في الإجراءات الجنائية من وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات في المجال الذي لا يمس كرامة الإنسان [1] وإذا كان تفتيش الأنثى في موضع العورة من جسمها يتخذ صورة العمل الطبي لأنه يحتاج إلى خبرة طبية خاصة فانه يجوز تكليف الطبيب به إذ لا تستطيع الأنثى غير الطبيبة أن تقوم به ويعد الطبيب في هذه خبيرا.

ويطبق هذا النص قياسا إذا كان ضابط الشرطة القضائية امرأة وكان المشتبه فيه رجلا فيتعين عليها وفقا للقواعد السابقة أن تندب رجلا لذلك [2]

ثانيا : تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية :

عرفت المادة (355 ق ع)السكن كما يلي " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو خيمة أو كشك و لو متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغذاء و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي و مبدأ حرمة المسكن يقتضي أن يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه و لا يحق للغير انتهاك حرمته أو دخوله دون إذن من صاحبه و في غير الحالات التي حددها القانون أن كانت مقتضيات البحث و التحري عن الجرائم تقتضي أحيانا ضرورة قيام رجال الشرطة القضائية بتفتيش مساكن الأشخاص إلا أن هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود لا يجوز مخالفتها و بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من دستور 1996 نجد و أن حرمة المسكن من الحقوق التي تضمن الدولة عدم انتهاكها حيث نصت على عدم جواز تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون و بناء على أمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة و في هذا الإطار لابد من التمييز بين التفتيش الذي يكوم في الجرائم المتلبس بها و الجرائم المذكورة في المادتين37-40 أج و التفتيش الذي يتم في التحقيق الابتدائي.

أ-ضوابط التفتيش في الجرائم المتلبس بها و الجرائم المذكورة في المادتين 37-40 ا.ج

(1) د.محمود نجيب حسني ،الدستور والقانون الجنائي،ص. 95.
(2) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق ،ص. 97.

لقد افرد المشرع الجزائري جملة من القيود على سلطة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة إجراء تفتيش المساكن و تمثل هذه القيود في :

1- أن تكون هناك جريمة متلبس بها أو إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37-40 ا.ج :

و يقتضي هذا القيد أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا لان الغرض منه هو البحث عن الدليل و أن تكون متلبس بها و معاقب عليها بالحبس وفقا لأحكام المادتين 41-55 أج أو تكون من الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 47-40 أج و في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يجب أن تتوافر لدى لدى ضابط الشرطة القضائية معلومات و إمارات تفيد أن الشخص المراد تفتيش مسكنه قد يساهم باعتباره فاعلا اصليا أو شريكا أو انه يحوز أوراق و أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة.

2-أن يباشر التفتيش ضابط الشرطة القضائية :

يجب أن يتولى عملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط للشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 أج أو بحضوره و تحت إشرافه و لا يجوز إجراؤه عن طريق عون و إنما يكون هذا الأخير في إطار المساعدة فقط.

3-ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة:

لا يسوغ لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو الذين يحوزون أوراق أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة إلا إذا حصل على إذن سابق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة ، مع وجوب الاستظهار بهذا

الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش و يشترط القانون في الإذن بالتفتيش الصادر عن السلطة القضائية أن يرد متضمنا لبيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان .

4-وجوب احترام الميقات القانوني للتفتيش:

يجب أن يجري ضابط الشرطة القضائية التفتيش خلال فترة زمنية حددها المشرع و الأصل أن يتم نهارا من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء و هو ما نصت عليه المادة 1/47 أ.ج و عليه يقع تحت طائلة البطلان كل تفتيش وقع خارج هذا الميقات .

و هنا يطرح سؤال حول مصير التفتيش الذي يبدأ في الوقت القانوني و يستمر إلى ما بعد الساعة الثامنة ؟

هذه المسألة و إن لم يعالجها قانون الإجراءات الجزائية إلا انه يمكن القول أن الاستمرار في التفتيش لا يعد خرقا لقيد تحديد ميقاته و لعل ما يؤكد ذلك المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي تنص " يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا"

و إذا كان الأصل عدم التفتيش قبل الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساء لان لهذه القاعدة استثناءات و هي

الحالة الأولى: إذا طلب صاحب السكن دخول مسكنه و تفتيشه و معاينته فان ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن و هو ما نصت عليه المادة 47 أج [1]

(1) د. عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص. 259 .

الحالة الثانية :(حالة الضرورة) يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن و تفتيشه في أي وقت متى أضطر لذلك دون الالتزام بالميقات القانوني و هي الحالة التي عبر عنها المشرع في المادة 47 " ووجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا و هي حالات غير محددة على سبيل الحصر ، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالغرق و الحريق ...إلخ[1]

الحالة الثالثة: تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة: أجازت المادة 47 في فقرتها الثانية و الثالثة الدخول في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل إلى الفنادق و المساكن المفروشة أو محلات لبيع المشروبات أو مراحيض أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و ما إليها من الأماكن المفتوحة للعامة و تفتيشها و ضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بالجزاء المنصوص و المعاقب عليها بأحكام المواد 342-348 ق ع

كما انه يجوز التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

الحالة الرابعة : يجوز التفتيش في الليل و النهار بناء على أمر صادر عن قاضي التحقيق في الإجراء المذكور أعلاه .

5-وجوب إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن :

لقد أقرت المادة 45(من قانون الإجراءات الجزائية) مبدأ حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش فذلك يدفع القائم بالتفتيش إلى احترام القانون وبينت الأوضاع القانونية للحضور وفق الأتي:

(1) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجرءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص. 347.

❖ **حضور المشتبه فيه أو من يحوز أوراق أو الأشياء تتعلق بالجريمة** : لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه سواء كان مشتبه في ارتكاب الجريمة أو اشتراك فيها أو مشتبه بحيازة أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية .

❖ **الخروج عن هذه القاعدة وذلك في حالتين :**

✓ **الحالة الأولى:**احتاط المشرع لعدم حضور المشتبه فيه أو تعذر ذلك لذا قرر تكليفه من قبل ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل عنه و في حالة امتناعه أو هروبه وجب تعيين شاهدين من الأشخاص غير الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

✓ **الحالة الثانية:** أجاز المشرع تفتيش المساكن بحضور أو بدون حضور صاحب المسكن ولا من ينوبه أو بدون حضور شاهدين إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا طبقا لأحكام(المادة 45 فقرة أخيرة)

ب) ضوابط التفتيش عند التحقيق الابتدائي:

تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء إلا برضا صريح من الشخص الذي سوف تتخذ لديه هذه الإجراءات و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون" وعليه فان رضا صاحب المسكن لا يغني عن باقي القيود التي فرضها المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش في حالة التلبس بالجريمة وقبل التعرض للقواعد التي تحكم الرضا ووجوب توافر قيود التفتيش في الجرائم المتلبس بها .لابد من الإشارة للنقطتين هامتين :

1. يرى البعض في النص على رضا صاحب المسكن بالتفتيش أو العمل به قضائيا حيث لا يوجد نص انتقاصا من الضمانات المقررة للتفتيش ويدعو لعدم الأخذ به أي عدم

تقرير الحق في التنازل عن تلك الضمانات بالرضا التفتيش لأنها أمور تتعلق بنظام العام.[1]

2. يرى جانب أخر من الفقه الجنائي [2] أن الرضا بالتفتيش يفقد هذا الأخير حقيقته بإجراء من الإجراءات التحقيق فيصبح إطلاع عابر أو معاينة تجوز لكل من ادن له بالدخول للمسكن والإطلاع على أسراره ، ولقد اشترط المشرع لصحة التفتيش قانونا توافر جملة من الشروط والخاصة برضا صاحب المسكن والتي تنحصر في :

- ❖ أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في المسكن .
- ❖ أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية خالية من عيوب الإرادة .
- ❖ أن يكون الرضا صريحا أي أن يعبر المعني صراحة عن رضاه وقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الحق هذا إذا كان يعرف الكتابة أما إذا كان لا يعرف الكتابة فمن حقه الاستعانة بمن يختاره بنفسه مع وجوب التنويه به في المحضر الذي يحرره الضابط .
- ❖ أن يكون الرضا سابقا عن إجراءات التفتيش لا لاحقا لها .

وتجدر الإشارة على أن تفتيش المساكن في إطار الإنابة القضائية يمكن ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا من قبل قاضي التحقيق المختص من أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن وهو ما نصت عليه المادة 138اج و ما بعدها إذ جاء في المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :‹ يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما›، وإذ كانت المادة (82 من قانون الإجراءات الجزائية)تنص على انه ‹إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاض التحقيق

(1) د. محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981، ص. 343 .

- د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي، سنة 1954 ، الطبعة 2،ص.497 .

(2) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص. 349.

أن يلزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ،وعليه فان على ضابط الشرطة القضائية أن يلزم حدود الإنابة واحترام القيود المقررة في المواد 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزئية [1]

والملاحظ أن هذه القيود وان كان يصدق على التفتيش بناء على التلبس إلى القضائية فانه لا يصدق في التحقيق الابتدائي لان الرضا الصحيح في الضابط من وجوب الحصول على إذن، وهو ما اثر المشرع الجزائري نفسه 47 من القانون الجزائي.

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة المقررة بموجب القانون 06-22 وضوابطها :

تضمنت التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد سياسة جنائية جديدة ترمي في جوهرها لتعزيز حماية الحقوق و الحريات الفردية وضمان الفعالية والسرعة لنشاط القضاء في معالجة قضايا الإجرام وذلك بتكريس أساليب تحر خاصة من اجل التصدي للأشكال الجديدة للإجرام وهي إجراءات استثنائية عن القواعد العامة تخول لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء استعمال تقنيات وأساليب فعالة نتناولها كالأتي :

مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال .

لم يتطرق الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله إلى تحديد وحصر نطاق وحدود المراقبة بمفهومها الإجرائي و بقيت ممارسة المراقبة على الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال أدوات إجرائية تمارس من طرف الضبطية بعلم الجهات القضائية المختصة دون وجود ضمانات مقننة لحماية المحقق وتقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية[2]

(1) د. عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، مرجع سابق ، ص. 255.
(2) أ. مزارشي فاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 ، ص. 02.

وبتعديل وإتمام هذا القانون بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في (2006/12/20) حدد إطارا قانونيا يمكن من العمل بأكثر مرونة ونوعية ووفق إجراءات محددة وحقيقة حيث أدخلت المادة 07 من هذا القانون تعديلا على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وأتممتها بإدراج المادة (16 مكرر) والتي تضمنت مصطلح المراقبة(مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال) ، غير أن ورود هذه العبارة لم يأت في سياق تفصيلها وتحديد مفهومها الإجرائي ،بل جاء في سياق تمديد الاختصاص للضبطية القضائية لإجراء عمليات مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال .

‹‹ في حالة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إعلامه يمكن تمديد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو مراقبة ونقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ››

وعليه فان هذا التعديل لم يتضمن الوضوح اللازم لمفهوم المراقبة (أي مراقبة الأشخاص والأشياء أو الأموال)غير أن الإجراءات المراقبة المألوفة والمنتهجة من طرف الضبطية القضائية والتي لا تتعارض مع النصوص التي تضمن وتكفل الحريات الفردية والجماعية وحرية وحق الامتلاك والتنقل فإنها تمارس تلقائيا في إطار الخدمة المعتاد لأسلاك الأمن .

أن في المادة المذكورة يأتي كترجمة لما تضمنته المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 وهي المصادقة التي تعتبر من منظور القانون الدولي التزامنا من الدولة الجزائرية بتطبيق ما ورد في الاتفاقية من ترتيبها في نص المادة (20) منها تحت عنوان أساليب التحري الخاصة التزام الدول الموفقة على الاتفاقية باتخاذ التدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لـ:

- ❖ التسليم المراقب
- ❖ أساليب التحري خاصة أخرى كالمراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة
- ❖ العماليات المستترة.

ثانيا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

إن القانون الجزائري لم يكن إلى وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة, إلا أن الممارسات الواقعية أجازت حصر الوكيل الجمهورية باعتباره مدير للشرطة القضائية, سلطة اتخاذ قرار ممارسة هذا الإجراء و الإذن به , في حالات استثنائية, تؤسس على قاعدة تحريات جدية و قرائن و دلائل سابقة معقولة , تليها إتباع إجراءات المراقبة للاتصال الهاتفي فيتم تأكيد الدلائل أو الشبهة إفادة للتحقيق دون أن تكون و وسيلة المراقبة هذه من وسائل البحث و التحري من الأدلة[1].

غير أنه و بصدور القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية أتمت المادة 14 منه المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 تحت الفصل الرابع بعنوان (في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور).

قننت بذلك أشكال المراقبة المذكورة و تم إضفاء طابع شرعي على ممارستها في حدود و بالأشكال المنصوص عليها و بالتالي أصبحت إجراءات تخضع لضوابط قانونية محددة تضفي السلامة من الناحية القانونية على الإجراءات تتمثل هذه القيود و الضوابط فيما يلي :

1) أجازت المادة 65 مكرر05 ا ج البحث و التحري باستعمال أساليب الاعتراض للمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من طرف ضابط الشرطة القضائية غير أنها حددت حالات و مقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في :

(1) أ. مزارشي فاروق ، مرجع سابق ، ص. 04.

-جرائم المخدرات

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الإرهاب

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

-جرائم الفساد

2) تمارس هذه الإجراءات بإذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص الذي يجيز بموجبه لضابط الشرطة القضائية التحري باستعمال هذه الأساليب

3)يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

4) يجب أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

5) حددت المادة 65 مكرر 5 إطار و نطاق التحري باستعمال هذه الأساليب في الأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

- وضع الترتيبات التقنية (خفية) فالإذن المسلم من طرف و كيل الجمهورية يسمح بوضع هذه الأخيرة و يجيز الدخول على المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون (أي قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا) و

ذلك بغير علم أو رضى الأشخاص الذين لم حق على تلك الأماكن و ذلك من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

6) سير هذه العملية المأذون بها يكون و جوبا تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص و في حال فتح تحقيق قضائي ، تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة و في كلتا الحالتين يجيز النص القانوني للقاضي (مصدر الإذن أو الإنابة)و لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية .

7) يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 من نص القانون و إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

8) يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب (حسب الحالات) محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات و ضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التركيب و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

9) يجب أن يذكر هذا المحضر بتاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها.

10) تنسخ المراسلات أو الصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الضرورة بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ثالثا :الضوابط المتعلقة بالتسرب .

على غرار ما تم أثارته حول ق ا ج قبل تعديله افتقاره إلى أساس قانوني و ضمان يبني عليه القاضي إجازته لعملية اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات و يرتكز عليه المحقق في ضمان سلامة ما يقوم به من الناحية القانونية فان عملية تسرب كانت تنفذ أيضا دون وجود ضامن شرعي و كانت عمليات التحري خاصة المعقدة منها و التي تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة و المنظمة تستدعي في كثير من الحالات بعض المخاطرة من طرف المحقق عادة الذي يتولى بنفسه أو من طرف احد عناصره عملية اندساس أو الاختراق قصد التسرب داخل الشبكات الإجرامية ، و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ، جاء الباب الخامس منه بعنوان" في التسرب " (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) ليقنن هذا الأسلوب الخاص في التحري و يعطي بذلك الغطاء القانوني اللازم للقاضي(مصدر الإذن) و لضابط الشرطة القضائية و عناصره المأذون لهم و الأشخاص المسخرين لذلك و يحدد الإطار القانوني الذي تسير فيه هذه العملية .

و يعرف التسرب لغة بأنه التوغل أو التغلغل أو الاختراق داخل مكان أو وسط مغلق أو هو الوصول إلى هدف صعب الدخول إليه.

و المفهوم القانوني هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط ش. ق المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم ،أو خاف و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 أج [1] و قد حدد المشرع الجزائري لهذه العملية جملة من القيود و الضوابط المتمثلة فيما يلي:

(1) أ. فاطمي محمد اليازيد ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري و إجراءاتها ، قانون 06 – 22 " ، ص.07.

أ) من حيث طبيعة الجرائم التي يسمح بشأنها القيام بهذه العملية

التسرب عملية تقتضيها ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المتلبس بها و في التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التالية :

-جرائم المخدرات .

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

-جرائم تبيض الأموال .

-جرائم الإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-جرائم الفساد.

ب) الشروط الواجب توافرها في عون التسرب أو التوغل :

يتم اختبار عنصر أو عون التوغل بناء على ما يلي :

-التطوع و القابلية في تأدية المهمة مع توفر روح التضحية و المبادرة .

-يكون ضابط أو عون شرطة قضائية .

يتمتع بقدرة الاستيعاب ، دقة الملاحظة ، سريع البديعة ، سريع الاندماج و قوة الذاكرة

-تمتعه بقوة جسدية تمكنه من تحمل الصعوبات .

-اطلاعه على كيفية استعمال الوسائل الإعلامية و التقنية الحديثة (كالإعلام الآلي و تقنياته ، أجهزة الاتصال و وسائل أخرى).

-له اطلاع بالوسط الإجرامي .

-ألا يكون معروفا في الوسط الذي يتوغل فيه أي لا يكون من نفس المنطقة التي يعمل فيها أو يقيم فيها و ألا يكون معروفا في الوسط الإعلامي كالصحافة [1] .

ج) ضرورة الحصول على إذن للقيام بالعملية :

إن عملية التسرب التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت مسؤولية يجب أن تكون بموجب إذن صادر عن السيد و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون هذا الإذن مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان و نذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية لا لتتم العملية تحت مسؤوليته .

أما بالنسبة للمدة أو الآجال الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق الإذن المكتوب فحددت قانونا ب 04 اشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري و التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

إن الإذن بعملية التسرب ليس ترخيصا مطلقا فقد أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بتوقيفها قبل انقضاء المدة المرخص بها غير انه و في حال اللجوء إلى ذلك فان العون المسرب يمكن له أن يواصل في نشاطاته للوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة و هو نفس الأسلوب الذي أجازه القانون في حال انتهاء المدة المحددة برخصة التسرب و عدم تجديدها وذلك حفاظا على امن العنصر المتسرب لتهيئة الظروف الملائمة لتوقفه عن هذا النشاط على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 اشهر على أكثر تقدير و إذا انقضت هذه المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة (04 اشهر على الأكثر).

(1) أ. مطاطلة عبد الرحمن ، مداخلة بعنوان " التسرب " ، اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، يوم 2007/10/17 ، ص. 02 .

د) العمليات التي يجيز القانون للعون المتسرب القيام بها :

المهمة الأساسية للعون المتسرب هي مكافحة الجرائم المنظمة بشتى أنواعها و وضع حد لنشاطها الإجرامي و جميع عناصر الأدلة وفي سبيل ذلك تمكينه القيام بما يلي:

– استخدام هوية مستعارة : تغيير الاسم و اللقب و بيانات الحالة المدنية بصفة عامة، بطاقات الهوية الشخصية و غيرها و هذا ما تخوله المادة 65 مكرر 12 من القانون 06–22 .

– قد يقترف العنصر المتسرب عند أدائه لمهمته بعض المخالفات و الجنح دون أن يسأل جزائيا في هذا الشأن و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 و حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر كما يلي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

هـ) على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاة تأمين حماية العنصر المتوغل.

و) تتم عملية التسرب تحت رقابة وكيل الجمهورية .

وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الضمانات الإجرائية التي تهدف لضمان أمن العنصر المتسرب فقد جرمت وعاقبت المادة 65 مكرر 16 في الفقرات 2–3–4 كل كشف لهوية

المتسرب و شددت العقوبة في حالة تسبب هذا الكشف في المساس بالسلامة الجسدية لهم و لأفراد عائلتهم (أزواج وأبناء وأصول مباشرين) .

الفصل الثاني

رقابة التقيد بضوابط البحث و التحري عن الجرائم

نظرا لان السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فان ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية ، و تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة و كيل الجمهورية ، و إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12أج.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ ، و حرصا على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون ، فإننا سوف نحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على الجهات المنوطة بالرقابة في مبحث أول ، على أن نتناول في المبحث الثاني ، الجزاء المترتب عن عنصر التقيد بضوابط البحث و التحري.

المبحث الأول : الجهات المنوطة بالرقابة :

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك و مصالح الأمن العسكري و يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم لإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و ذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية [1] حيث تنص المادة 12 ق ا ج "يتولى وكيل الجمهورية أدارة الضبط القضائي ، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام " فكيف تتم رقابة هذه الجهات لأعمال الضبطية القضائية ؟

المطلب الأول : النيابة العامة :

إن عضو النيابة العامة يعتبر من السلك القضائي ، إلا انه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه ، فتحكمه مبادئ التبعية و عدم التجزئة و عدم الرد و تتولى النيابة العامة سلطة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائـي و أعماله فيمارس و كيل الجمهورية سلطة الإدارة على مستوى المحكمة ، في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه وهو ما بينه الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر ا ج و تبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من جهة و فيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات و سلطات عليهم من جهة أخرى .

الفرع الأول : وكيل الجمهورية كجهة إ دارة

إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها إلى إدارة و توجيه وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ، حيث يكونون في اتصال دائم معه و بصفته مديرهم المباشر ،

(1) د .عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص. 278.

و يتولى و كيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا : ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات .

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها و كذا المحاضر التي حرروها [1] و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به للمتابعة عن طريق وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام ، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليه ، وكل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب ، وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام ، و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف ،ويعد كل لهذا الالتزام مخالفة تفرض القائم به لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام[2]

و في حالة الجريمة المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ، و ينتقل بدون تمهل لمكان ارتكابها ، كما أوردت المادة 62 أج ضرورة أن يخطر ضابط الشرطة القضائية و كيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص ، و كان سبب الوفاة مجهولا ، أو مشكوك فيـه، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه .

إلى جانب ذلك فإنه و في الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به فانه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

(1) Roger Merle : andre vitu traite de droit criminelle , tome 11 , procédure pénale , 3emm édition , 1979 , P.304.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا في 1970/05/19، مجموعة رجال القضاء .

ثانيا : مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه.

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و ذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما ، و عليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية ، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه ، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[1] ،وعلى ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل و كيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة ، منها التفتيش و تمديد التوقيف للنظر ، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية ، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما أشتمل عليه [2] .

كما تتمثل إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام عليهم، و مراقبة المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ و ختم الوحدة و أنه قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره طبقا للمادة 18 ق ا ج .

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر .

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر و الوقوف على مدى شرعيته و في هذا السياق تنص المادة 2/36 إ ج على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة و كيل الجمهورية و تتمثل سلة المراقبة في هذه الحالات من خلال الأعمال التالية

(1) د. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص. 17.

(2) د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، طبعة 1996 ، ص. 31 .

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف بالنظر .
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته ، أو محاميه و في أي لحظة أثناء أو بعد التوقف .
- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان.
- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف :

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة و الإشراف على الضبط القضائي ، فوكيل الجمهورية و إن كان مديرا للضبطية القضائية على مستوى المحكمة فانه يعمل تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي ، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فان النائب العام تكون قيادته غير مباشرة .

ولقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العـدل ، وزير الـدفاع، وزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 و المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها و أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي ندرجها في النقاط التالية :

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية :

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعيين بدائرة اختصاصه ، و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني ، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه ، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكرية المختصين إقليميا .

و للإشارة فان هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية إلى أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

ثانيا : الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ، و ترسل هذه البطاقات للوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقيم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في اجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة .

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[1] ، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي يعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

(1) التعليمة الوزارية المشتركة السابقة .

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها ، على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم هذا الأخير حسب الأوجه التالية :

- التحكم في الإجراءات ، وروح المبادرة في التحريات ، و الانضباط و روح المسؤولية و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة ، و الأوامر و الإنـابة القضائية و السلوك و الهيئة .

- علاوة على ذلك فأنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ، ضمن شروط ووفق الأشكال المبينة سابقا .

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات :

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا على أن النائب العام يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية من اجل حسن سير القضاء .

وأول شيء يشترط في هذه التسخيرات ، أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجـهة التي أصدرتها ، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير انه يمكن ذكره بعض وجوهها :

- التسخير من اجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية .
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية .
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء .

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام ، و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعده مسبقا من طرف و كيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤلي القوة العمومية و المحضرين القضائيين على أن تقتصر معه القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام و القرارات المدنية لضمان الأمن و حفظ النظام العام .

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية يبقى لها معنى واســع من مفهوم الإدارة التي يتتبع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول فالإشراف هو السلطة غير المباشرة التي تنطوي على أعضاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية إلا أن الملاحظ علميا أن التسخيرات و الإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الأخير.

المطلب الثاني:غرفة الاتهام :

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي ، و تصحيح ما قد يعتريها من عيوب[1] كما تمارس هذه الأخيرة رقابة حقيقية و سلطة فعلية على ضباط الشرطة القضائية تنص عليها المواد(206 –211) ق ا ج فغرفة الاتهام تختص بمراقبة أعمال الضبط القضائي و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما بعدها من ق ا ج[2] و تتشكل من 03 مستشارين احدهم رئيسا ، يعينون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل (176) ق ا ج و يمثل النيابة أمامها النائب العام أو احد مساعديه فما هي صلاحياتها ....في الرقابة على أعمال الضبطية و ما هي آليات إخطارها يا ترى ؟

(1) د. أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص.305.
(2) الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، نادي الصنوبر ، أيام 23-24-1991/02/25 ، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993.

الفرع الأول: آليات إخطار غرفة الأحكام كجهة رقابة على الأعمال الضبطية القضائية :

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لها أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة التي تتعلق فقط بالمهام المنوطة لهم كضبط قضائي و المتمثلة في قيامهم بعمل محظور عليهم[1] أو إمتناعه عن عمل مفروض عليه . وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[2] و طبقا لما نصت عليه المادة 207 إ ج فإن إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناءا على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

ويستفاد من صريح النص ما يلي :

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .
- إن المتابعة تقع بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا أو بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إليه المواد 202 إلى 205 إ ج ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة

(1) د.امغوري محمد شاهين ، القرار التأديبي و ضماناته والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص. 986.

(2) د. محمد ماجد ياقوت : الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية الطبعة02 1997 ص110

نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر إستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

- إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوط به بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة و هو ما تثبته الفقرة الثانية من المادة 207 إ ج بنصها : " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العاب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجوع المحكمة العسكرية المختصة إقليميا "[1] .

و أذا ما عرض الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية و يجب أن يكون هذا الأخير قد أعطيت له فرصة الاطلاع على ما فيه ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس ، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، يجب أن يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه و هو ما نصت عليه المادة 208 أج و من خلال هذا النص نستخلص ما يلي :

أ- أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني فلا يجوز إحالته على غرفة الاتهام دون سماعه و تقديم أوجه دفاعه ، لذلك قضي قي قرار المحكمة العليا بأنه " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع ، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وضيفته قبل

(1) د.سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص.247.

إحالته على غرفة الاتهام ، فان لم يفعل و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[1].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها " كان على النائب العام لدى المجلس لقضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وضيفته كضابط الشرطة القضائية قدم لغرفة الاتهام عريضة مسببة و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 – 210 من ق ا ج .[2]

ب- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النضر في الدعوة التأديبية التي أقامتها لنفسها أو بناء على طلبا من رئيسها .

ت- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية و لهؤلاء في حالة المتابعة الحق في الاطلاع عليها .

ث- كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/07/14 و أهم ما جاء فيه " أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق ، و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على التصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق النصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع [3]

(1) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/07/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675 .
(2) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089 .
(3) أ. إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة عملية تطبيقية ، دار الهدى ، 2004 ،ص.120. أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/07/14 رقم 246742 من المجلة القضائية ، العدد الأول ، طبعة 2001 ، ص. 332.

الفرع الثاني: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية ، حيث تتلقى طلبات النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه .

و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف ، و فحصه تقدر غرفة التهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع و تقرر العقوبة المناسبة.

1-الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام :

بالرجوع لنـص المادة (209) ق ا ج الذي جاء فيه " يجوز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا ".

و عليه فإن غرفة التهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ .

و أما العقوبات التأديبية ، فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني ، و عندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة ، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 ق ا ج بناء على طلب من النائب العام .

و قد اغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر ، إلا أن و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها .

و يعزى هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة إن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة به بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة [1] .

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فانه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرى إلى متابعة شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص ، الشتم ، التهديـد الحبس التعسفي، رفض التنفيذ ، أوامر النيابة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد297-299-442-440-91-293 ق ع

وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف.ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا تلك الصفة ، و بموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة التهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[2] .

2-**مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام:** بالرجوع إلى المواد من 206 الى211 من ق ا ج والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية ،لا نجد المشرع ينص على أية طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام ،في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها

(1) تنص المادة 142 ق ع " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعما وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة و بغرامة من 20.000دج إلى100.000دج .

(2) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 رقم 105717 .

في القضية رقم 105717 وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه "من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون ،والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق ا ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا،ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار،فان هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه،مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا"[1]

كما ذهب الأستاذ Brouchot إلى حد الجزم أن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح.[2]

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 اج التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

وهذا ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لان غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوحا وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم 105717 ، اجتهاد قضائي ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1994، ص.247.

(2) J. Brouchot , la chambre d'accusation, REV , science crime , 1959 ;,P.351.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث و التحري

إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها و وضع قيود على مباشرة أعضائها لاختصاصاتهم مع وجوب احترام كل تلك القيود باعتبارها من الضمانات المقررة حماية للحقوق و الحريات و تقرير إخضاعها لإدارة و إشراف جهاز النيابة العامة و مراقبة غرفة التهام فانه يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الشرطة القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية[1] ذلك لان عضو الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن انتهاك للحقوق و الحريات بتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا [2]

فما هو جزاء عدم التقيد بضوابط البحث و التحري؟

المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية:

وهي الجزاءات التي تلحق إجراءات البحث في حد ذاتها و بالتالي يترتب عليها البطلان و للوقوف على هذه الجزاءات يتوجب علينا المرور بثلاثة مراحل .

الفرع الأول:تعريف البطلان:

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق الإجراء ذاته فيحول بينه و بين إحداثه لأثاره القانونية إذا لم تراع فيه الشروط القانونية لمباشرته[3] فيكون بذلك عديم الأثر [4]

---

(1) - د . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص. 415.
- د حامد عبد الحكيم محمود رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنة، رسالة القاهرة، 1987، ص. 382 .

(2) - د. رمسيس بيهنام ،الإجراءات الجنائية تفصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف الإسكندرية 1984 بند 55 ص 49
- د/محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص 250 و مايليها

(3) - د. رمسيس بينهام، مرجع سابق، ص.71.
- د.عبد الحكيم محمود رشاد:الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنة، رسالة القاهرة 1987 ص382

(4) د. رؤوف عبيد ،المشكلات العملية الهامة ، مرجع سابق ص 242

ويقصد بالجزاء الإجرائي بعبارة أخرى ، إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها،و اعتباره كأن لم يكن أي الحرمان من بلوغ الغاية المرجوة من الإجراء

هذا الجزاء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة و المحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم أو التمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه ،أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعدم قبول الاعتراف لدى الجهات القضائية متى ثبت انه حصل

ويقصد بالجزاء الإجرائي بعبارة أخرى ، إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها،و اعتباره كأن لم يكن أي الحرمان من بلوغ الغاية المرجوة من الإجراء

هذا الجزاء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة و المحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم أو التمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداهم للتأثير على المشتبه فيه ،أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعدم قبول الاعتراف لدى الجهات القضائية متى ثبت انه حصل نتيجة إكراه أو تعذيب أو ما إليها ،وهو ما يدفعهم إلى عدم القيام بمثل تلك التصرفات و التحول عنها للبحث عن سبل قانونية سليمة و مشروعة [1]

وعليه يمكن القول أن البطلان جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته ويترتب عليه عدم إنتاج أثاره المعتادة في القانون.

وليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا وهذا الوجود يرتكز على أمرين :

(1) د. حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه الإسكندرية ، ص.555.

أولا : أن يكون القانون مصدرا له : فالقاعدة التي تنص على أي إجراء كالقبض وتفتيش المنزل وتوقيف شخص لنظر حتى تكون قاعدة شرعية أن تكون منصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية أو أي قانون أخر صادر عن الهيئة المختصة بالتشريع .

ثانيا: من حيث جوهره : فالعمل الإجرائي مرتبط من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم إرتكاب جريمة ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم .

ومما سبق نخلص إلى أ، العمل الإجرائي يكون منعدما قانونا ، إذا إنطوى على عيب يمس وجوده القانوني وذلك في حالتين ، إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود إختصاصها ، وإذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروع دون وجود خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره .

والبطلان نوعان : البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وبعبارة أخرى البطلان المطلق والبطلان النسبي[1]

والبطلان المتعلق بالنظام العام يعني تلك الإجراءات التي يقوم بها الضابط منتهك القواعد الإجرائية التي قررت حمايتا لحقوق وحريات الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة ، خاصة وأن النصوص الدستورية تأكد على وجوب إحترام هذه الحقوق إذ نصت المادة 34 من الدستور تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي .....))وتنص المادة 35 ((يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية)) ذلك لأن أحكام الدستور تعتبر أحكام متعلقة بنظام العام فإذا نص هذا الأخير على شكل معين في الإجراء أو قيد ما وجب إتباعه وإلا ترتب على مخالفته البطلان المطلق .

(1) د. أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص.97.

أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيعني إجراءات أخرى تركها المشرع الجزائري لسلطة القضاء التقديرية ، يقرر البطلان على مخالفتها بحسب الأحوال وخول صاحب الحق سلطة التنازل عن تمسكه به ،وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادة 159 ق أج وبالنظر إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادتين 157-159 يجدهما تنصان على حق الخصم الذي تقررا لبطلان لمصلحته في التنازل عن تمسكه البطلان فتنص الفقرة الثانية من المادة157 ق أج ((ويجوز للخصم الذي لم تراع قي حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبـــطلان ، ويصحصح بذلك الإجراء ، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا)) وتنص الفقرة الثالثة من المادة 159 ق إ ج ((ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا تنازل صريحا))

وعليه فإذا كان المشرع الجزائري يعتمد المذهبين للبطلان ، المطلق والنسبي حيث أضفى على بعض الإجراءات أهمية خاصة فينص على إبطالها إذا تمت بالمخالفة لما يقرره لها من أحكام ، في حين ترك إجراءات أخرى لسلطة القضاء التقديرية تقرر البطلان على مخالفتها بحسب الأحوال مخول صاحب الشأن حق التنازل عن التمسك بالبطلان وفي هذا الوضع نقول أن ألإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ورغم وعدم ورود نص يقرر البطلان نتيجة مخالفة شروطها في ما عدى نص المادة 48 ق إ ج التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتين 45و47 ق إ ج فأن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه إنتهاك للقواعد الإجرائية التي قررت حمايتا لحريات وحقوق الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة ترتب البطلان المطلق دون حاجة إلى نص يقرر ذلك فضلا على وجوب إستبعاد أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى حتى لا تأثر في تكوين عقيدة القاضي وهو ما تنص المادة 160 ق أ ج بقولها ((تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ، ويحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات

ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدفعين أمام مجلسهم التأديبي))[1] بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية ،كأن تتم خارج حدود إختصاصه المحلي أو النوعي ، أو تفتيش المساكن بد ون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبدون رضا صاحب الشأن والقبض عليه في غير الحدود المقررة قانونا والحجز تحت المراقبة بدون وجه حق كلها إجراءات تقع باطلة بقوة القانون دونما حاجة إلى نص يقرر ذلك و تترتب المسؤولية الجنائية للقائم بها .

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان و أثاره.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ن و بالضبط في البابين الأول و الثالث من هذا القانون الخاص بمرحلتي البحث و التحري من الجرائم و التحقيق ، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة و هي نص المادة 48 منه و المتعلقة ببطلان التفتيش ، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، و التي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية مخالفا للضوابط القانونية التي سبق التعـرض لها في الفصـل الأول و أوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء و لا ترتب عليها البطلان حيث تنص المادة صراحة " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتـين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان ".

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية و بالخصوص ضابط الشرطة القضائية منها قانون 04/ 02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالمراسلات التجارية و بالضبط في مادته 49 التي أجازت لضابط الشرطة القضائية ،

(1) وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 173 من ق إ ج الفرنسي

و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة ، و تحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع، و غلق المحلات ، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون ، و في ذلك نصت المادة 57 منه على أنه " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها " فإننا نجد أن هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة.

كما نصت المادة (225) من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244 إلى 250، 252 و ذلك تحت طائلة البطلان ، و تتمثل هذه الإجراءات بإختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر ،بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك، و خارج الفئات التي نصت عليها المادة (241) من القانون أعلاه ، أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250 و المادة 252 من نفس القانون.

و السؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال ما هي أثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد ؟

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية و عديمة الأثر و يميز القضاء بوجه عام بين أثار البطلان بحسب أسبابه ، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محررة ، أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي ، أو خلوه من التوقيع ، أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية، كمحاضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة

من تلقاء نفسها " و هذا البطلان يطول المحضر برمته ، و ما تضمنه و لا يمكن الإعتداء بما جاء فيه. [1]

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 44، 45، 47 قانون الإجراءات الجزائية أو مخالفة المادة 47/ 1 قانون الجمارك و الفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية اثر التفتيش الذي يجريه الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات ، تطبيقا لنصي المادتين 21، 22 قانون الإجراءات الجزائية .

ففي هذه الحالات استقر القضاء و بعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسيا [2] بحيث ينحصر أثره في الإجراءات الذي مخالفة للشكلية التي لم تراع ، و لا يطول هنا البطلان المحضر برمته ، و في هذا قضت المحكمة العليا، أن للبطلان اثر نسبي ، إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، و لا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها ، و من ثم كان يتعين على المجلس حتى و لو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي ، أن يفصل في الدعوى الجنائية ، استنادا على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم [3] و هو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولي، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع ، و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا [4] حيث لا يجوز التمسك بــه للأمــن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان ، و بناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع ، كما لا يجوز لقضاة

(1) د. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، الجزائر ، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2005 ،ص.202.
(2) فتحي سرور، المرجع السابق ص113
(3) انظر قرار المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية رقم 03 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ في 1997/07/07 غير منشور ، عن الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص. 203.
(4) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الأولى،1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص.153.

الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم و أن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستفاة منه ، و لا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل .

غير أن محكمة النقض الفرنسية، اعتبرت في حكمين لها صادرين عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1961/04/14 و 1961/12/14 أن الحجز الذي تم إثر تفتيش باطل، لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع، طالما أن الأشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة [1].

الفرع الثالث: الجهات المختصة في تقريره.

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا للقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي ، عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي و محاضره التي تكون من اختصاص غرفة الإتهام.

إلا أن ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي ثبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الإختصاص في النظر في صحة المحاضر ، و هي التي ثبت في طلب البطلان استثناء محكمة الجنايات.

و ما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 إلا أنه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمسكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

و لما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة ، ليلا و خارج الوقت القانوني ، دون

(1) انظر الموسوعة القضائية الجزائرية . crime 14/14/1961. 14/12/1961. Bull .p.528

التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل و هي الصفة التي لا ينافسه فيها انه المتهم و من ثم فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله لما يستوجب رفض الطعن [1]

و حيث انه من خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية هي كالتالي:

النقطة الأولى: أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان و أن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش .

لكن و حسب رأينا المتواضع هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و 48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و إلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، و لا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور التي ينص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش ، و يجوز استثناء الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل ، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراء باطلا ، و لا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك و لا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، و لا يجوز القياس في المادة الجزائية.

النقطة الثانية: و التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض من قرارات غرفة الإتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و تنتهي إلى عدم إبطال الإجراء ، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالـما و أن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد، فيما يفيد أن غرفة الإتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها .

(1) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/07/30 ، الملف رقم 09 1696 المجلة القضائية العدد الثاني 1997 ص. 213.

النقطة الثالثة: هي انه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك بمعنى أنه إذا أثير الإدعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنـه يحق له التـصدي و تقدير البطلان من عدمه متى توافرت شروط إبطاله طبقا للقانون ، و تشير بهذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا و هو قرار 27 جانفي 1981 ، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، و الذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

النقطة الرابعة : و الأخيرة التي تم استخلاصها أن الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية و المطلوب بإبطالها لمخالفتها الضوابط القضائية ، فإن الاختصاص بالنظر في الإدعاء ببطلانها يعود أساسا لقاضي التحقيق باعتباره الجهة التي تعرض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات و الجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراءات التفتيش .

لكن فإذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه و إنما يرجع أمر إبطالها على غرفة الإتهام إذا ما رأى وجها لذلك ، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطيـة القضائية وبالتالي طالما أنه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فإنه من باب أولي ألا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها و التي يجريها ضابط الشرطة القضائية .

إذن إن هذه النقاط التي حاولنا استخلاصها من القرار تعتبر اجتهادا من المحكمة العليا طالما أن القانون لم ينظم الإجراءات الخاصة ببطلان الأعمال غير القانونية لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها ، و مدى قابلية القرارات التي تصدر فيها بالنقض

المطلب الثاني: الجزاءات التي تلحق القائمين بأعمال التحري (الجزاءات الشخصية) .

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها ، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى لمستوى الجريمة ، بحيث يترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ، و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فيؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية ، هذا ما سنعرضه من خلال ثلاثة فروع نبين في الأول منها المسؤولية التأديبية ، و في الثاني المسؤولية الجزائية و في الثالث المسؤولية المدنية .

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية .

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدد مهامها و تنظيمها ، و تبين المسار المهني لأعضائها بدء بالتوظيف ، فالتكوين، ثم التسيير ، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة للأعضاء الدرك الوطني [1]، أو على شكل قوانين أو أوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[2] تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه الأخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية ، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف و التي تتناسب مع الخطأ المرتكب [3] و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار ، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز (08 أيام)

(1) أنظر الأمر رقم 69/ 89 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي .
الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 1969/10/312 المضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.
(2) انظر الأمر 66/ 133 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم للمرسوم 83/ 481 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي لا سيما المواد 35 ،36 ،37 منه.
(3) أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية و المرتبطة بمباشرة مهمهم المنصوص عليها في ق اج بل هي مهنية إدارية ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم .

التعين أو الإدماج في سلك آخر ، هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الآتي :

الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف عن العمل، أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة لهذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفي في السلك البوليسي للأمن نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها ، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة مباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ن و لكنها لا ترقى إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية و هذا الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية ، كما سبق الإشارة إليه و المتمثلة في غرفة الإتهام و بالرجوع لقوانين التوظيف المتعاقبة لم نجد تعريفا للقانون التأديبي و لا مفهوما محددا لماهية الجريمة التأديبية ، فالمشرع اكتف بإيراد حكما عاما يقضي بان الموظف يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفة أو يظهر بمظهر من شانه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا [14] و المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية و عليه ترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف و الرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية ، أو مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية ، و ذلك بمراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، و مادمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية و العقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام بإعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثلة في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي و في هذا الإطار ، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء

(4) احمد ماجد ياقوت ، مرجع سابق ، ص. 77.

الجزائر في قرار صدر بتاريخ 1999/11/30 في قضية رقم 1220 مكرر [1] بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية ، على رئيسي الغرفة المنتقلة للشرطة القضائية و على نائبه ، و أمرت بإيقافها المؤقت لمدة 06 اشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية ، و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار.

و من خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسالة سلطته غرفة الإتهام في فرض عقوبات تأديبية و مسالة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب من ضابط الشرطة القضائية ، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) و كذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

- مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ، و تلبية طالباتها ، و كذا المادة 18 فقرة 1 من نص القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية .

- توقيف شخص للنظر دون أخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة 09 أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون و باعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية بعد أخطاء وظيفة خطيرة نتيجة لتجاهلها أحكام المواد 18، 13، و كذات المادة 65 قانون الإجراءات.

و ما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضابط القضائية وفقا للمواد 206 و ما بعدها من نفس القانون ، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة 06

(1) انظر قرار غرفة الاتهام ، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1999/11/30

اشهر لكل من المعنيين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضابط الشرطة القضائية .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها ، و تتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية ، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون ، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها ، نذكر جريمة انتهاك حرمة مسكن و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للأفراد [1] بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة ، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية ، لأن قانون الإجراءات الجزائية افرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة و هي فئة ضابط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية ، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى .

و قبل أن نتعرض إلى سير للمتابعة الجزائية لابد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي يقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية ، بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: أهم الصور التي يقوم فيها المسؤولية الجزائية: و نتناول بالدراسة في هذا الصدد ابرز الجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون

(1) د.عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،المرجع سابق، ص. 352.

الإجراءات الجزائية و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا [1]

و قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدد من الصور التي يقوم فيها المسؤولية لضباط الشرطة القضائية يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1/ **جريمة الاعتداء على الحريات:** يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية ، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أوامر يشكل مساسا بها و أهم هذه الجرائم نذكر بإختصار .

أ- **جريمة التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف:** إذا كان عمل ضابط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة و في الإجراءات الاستثنائية التي خوله إياها القانون و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق و الحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشف عن أساليب و ممارسات تتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيه أو المتهم بإيذائها ماديا أو نفسيا، و هو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشبه فيه سواء كانت الوسائل قصر أو إكراه مادي أو وعد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة و حمله على الإعتراف.

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا و عديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية لا تحفظ للإنسان كرامته و

(1) مقال مأخوذ من جريدة الوطن .

إنسانيته و ذمته في سلامته الجسدية فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف.[1]

ب- **جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق:** لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها للتوقيف للنظر ، و القبض على الأشخاص باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال ، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر ، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به ، و يعتبر حبسا تعسفيا حيث نصت المادة 06/51 إجراءات جزائية انه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا .

و هذه الجرائم تتطلب كغيرها توافر قصد جنائي عند القائم بها يتعمد إحداث القبض بغير وجه حق هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في حالة عدم قيام الموظفون ، أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي وقعة حجز غير قانوني وقع في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك ، و ذلك طبقا لنص المادة (109 قانون عقوبات)

(1) نقض جزائي ، 1980/12/02 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة1985.
.تنص المادة 110 مكرر قانون العقوبات .

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراع مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه و لا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليــة، فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤسائه دون أن يؤمر به من السلطة القضائية المختصة و خارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة ، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا و لا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها .

2/ **جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:** رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في المادة 135 منه تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بإنتهاكه لحرمة المنازل.

إذ نكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفة هذه بالدخول إلى منزل مواطن أو محل مسكون أو معد للسكن بغير رضا أو موافقة صاحبه ، و خارج الحالات المنصوص عليها في القانون و دون مراعاة الإجراءات الواردة به [1]

و تتميز جنحة إساءة استعمال السلطة في جنحة انتهاك حرمة منزل في صفة الفاعل ، فإذا كان في الجريمة الثانية ، هو كل مواطن فإنه في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابط للشرطة القضائية أو ينتمي لأفراد القوة العمومية ، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة فإذا دخل الضابط بصفته ، و هو يؤدي عمله وفقا للقانون أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المسكن فإن الجريمة لا تقوم و إذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون [2] و بالرجوع إلى نص المادة لا نجدها

(1) انظر قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1996/03/04، مجموعة الأحكام ، الجزء الثاني، ص.168.
(2) - انظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 1981/06/30، نشرة القضاة 1989 ،الطعن رقم 21960، ص.99.
- قرار جنائي في 1969/03/04 نشرة القضاة ، 1969 ، ص.56.

تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بالجريمة العادية إلا أنها أشارت لذلك في المادة 107 من نفس القانون التي تشدد العقوبة فتصبح السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية لتصبح جناية.

3/ جريمة إفشاء السر المهني: من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ، يستوجب فيها السرية ، و هذا بمقتضى المادة (11) من ق أج و علة ذلك تمكن في الأهمية التي أضفاها المشرع و الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة ، و عليه رتب المشرع الجزائري في المادة (301 قانون العقوبات) تجريما لكل من افش معلومات أو دلائل كان من المفروض أو تبقى سرا مهنيا و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان بل أنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية .

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتمن على السر، أن يقوم هذا الخير بإفشائه و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاؤه حرج لغيره[1] .

و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث ألا يقوموا بإفشاء محتواه للغير، ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

(1) .د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص ،الجزء الأول، دار هومة ، طبعة سنة 2002،ص. 243 .

و لضرورة التحري، و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعي في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة للضمان احترام ذلك السر و بالرجوع إلى المادة 301 قانون العقوبات نجد أن المشرع سلط عقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها .

و بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فقد تم استحداث جرائم جديدة لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المواد 303 مكرر و ما يليها ، كما تم تكريس حماية جزائية تنصب على الأحاديث الخاصة و السرية، صور الأشخاص في حال تسجيلها و التقاطها دون رضاهم.[1]

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية :

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية ، تطبق فقط على ضباط الشرطة القضائية دون سواهم ، و في نفسها المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة ، و بعض الموظفين السامين في الدولة فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد أخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي ، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعين قاضي التحقيق في القضيــة، يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، و عند الانتهاء من التحقيق معه

(1) نشرة القضاة ، العدد 61 ، الجزء الثاني .

يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يبيعها المحقق ، أو أمام غرفة الاتهام ، للمجلس القضائي المختص و هو ما نصت عليه المادة 577 قانون الإجراءات الجزائية.

و هنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو عدم التحيز.

و لكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر ، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص الخاص بمجلس قضاء تيزي وزو، وفي هذا الإطار أصدر رئيسي مجلس قضاء تيزي وزو أمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزئيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة [1]

و الملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 [3] و أهم ما جاء في القرار " انه من المقرر قانونا انه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما دار رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر رئيسي المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة لمقتضاه التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فها المتهم أعمال وظيفته.

و لما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص و هو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب و الجرح العمدي و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة ، و رغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أي يمارس المستشار منه وظيفته بالتحقيق مع

(1) انظر الأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص 235 /ر.م ق/05، المؤرخ في 2005/11/08، عن مجلس قضاء تيزي وزو .

(3) انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 135281 ، عن المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 1997 ص.127.

المتهم ، و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض و الإبطال ...".

و الملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها ، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها و دراستها دراسة تفصيلية و إنما الغرض من ذلك، هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولاها المشرع الجزائري على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم هذا من جهة و من جهة أخرى المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالتكليف المادي للشخص كالتعذيب ، و الإكراه و العنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان ، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال كالسب أو الشتم أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر قانون العقوبات.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية .

إن رجال الضبطية القضائية و هم يقومون بأعمالهم قد يلحقون إضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، والسؤال المطروح هل بحق الأشخاص المتضررين من المخالفات ، أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية الطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابتهم سواء من جراء ضرب شديد أو من توقيف غير قانوني أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم ، أو مطاردته ؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية ؟ و ما مدى مسؤولية الدولة في ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، و بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية و لا التعويض.

و الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، و ذلك طبقا للمادة 124 قانون مدني و المادة 47 منه.

كما تنص المادة 2/ 1 أج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في جريمة"، كما تنص المادة 3/ 1من نفس القانون " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " و تنص المادة 04/ 1 من القانون أعلاه يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلا عن الدعوى العمومية "

هذا و سنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية ، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأديه الوظيفة و عليه فالمشرع الجزائري قد أجار اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائري بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الأخيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص و هي قاعدة تطبق على الأشخاص العاديين أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية بما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرر قواعد قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 18 يناير 1979م يضع قواعد خاصة بضابط الشرطة القضائية دون الأعوان فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة (505) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [1] وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وإبتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 المذكور أعلاه بالقانون رقم 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه قد ألغى هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنيا ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط [2] وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة[3] أما طبقا للقانون الجزائري فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره وأيضا في القانون الجزائي في حالا ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية في المادة 303 بنصها " يطبق في شان مخاصمة القضاة القواعد

(1) D. tifane Levasseur , bouloc procédure pénal, 12 edition , P.275-276.

(2) D. stifane levasseur , bouloc procédure pénal, 12 edition , P. 390.

(3) و في هذا الإطار أصدرت محكمة ليون المدنية بتاريخ 1996/03/25 حكم تمسكت من خلاله باختصاصها في الدعوى المرفوعة ضد مفتش الشرطة القضائية ، و هو يمارس أعماله القضائية ، غير أن المحكمة قررت أن الإجراءات التي تتبع ضده في هذه الحالة هي إجراءات دعوة المخاصمة ، و بما أن هذه الإجراءات لم تتبع قضت بعدم اختصاصها .

المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون" وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة دون غيرهم و عليه فان عناصر الضبطية القضائية ضباط و أعوان تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء ، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ و سبب ضرر للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي إذ يحق له أن يختار القضاء الجنائي أو المدني بحسب ما يراه محققا لمصلحته وفقا للقواعد المحددة سلفا فإذا اختار القضاء الجنائي فتكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية .

ثالثا : مدى مسؤولية الدولة في أعمال الضبطية القضائية :

إذا كان احد عناصر الضبطية القضائية قد سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فانه يسال مسؤولية شخصية عن هذا الضرر وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية و القضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة فانه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من ق ا م عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوطنية أو بسببها فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.[1]

وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا أن يؤكد مسؤولية الدولي بسب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضربا ألحقت به إضرار خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50% في عينه اليسرى تقدم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي فمنحته هذه الأخيرة تعويضات وأسست قرارها فيما يخص

(1) د. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2003، ص. 110.

الاختصاص انه " ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من ق أ م فان الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال وحيث انه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة عمله الضرب جسيم فتكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة " ومنحته الغرفة الإدارية تعويضات واثر استئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من إضرار بسب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية[1]

و في هذا المجال نجد أن مجلس قضاء سطيف قد اقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ورتب نتيجة لذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له كمحضر التفتيش ، لكون الإجراءات كان مخالفا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تم بدون إذن من وكيل الجمهورية ولا قاضي التحقيق [2]

والخلاصة التي تنتهي إليها فانه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية أو الجزائية أو المدنية وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم فرق هذه الضوابط على حساب الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و التصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف دون خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية .

(1) قرار المجلس الأعلى " المحكمة العليا حاليا " ، الغرفة الإدارية ، 1976/06/25 ،وزير الداخلية ضد سماتي نبيل ، مجموعة الأحكام القضاء الإداري ، لبوشحادة و خلوفي عن الدكتور حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و الجزائري ، ص.312.

(2) قرار مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 1986/03/09 ، نشرة القضاة ، العدد 3 ، جويلية 1996 ، ص. 89.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع دراسة أهم النقاط التي يثيرها الموضوع المتناول ،بداية من الوقوف على ماهية مرحلة البحث والتحري بتحديد مفهومها وأهميتها ،والتعرف على القائمين بها مرورا بتحديد مختلف الضوابط والقيود التي تحكم عملهم خلالها سواء تعلقت بالإجراءات الماسة بالحرية ،أو تلك المتعلقة بالحياة الخاصة متناولين ضوابط أساليب التحري الخاصة التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 2006/12/20 وذلك في فصل أول.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجهات المراقبة لأعمال الضبطية القضائية والجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط هذه المرحلة ،محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية،والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها،وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية ،والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم،وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون .

ومن خلال ما تم تناوله نجد أن المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الجزائية واكب وجسد المبدأ الدستوري الوارد في المادة 45 من دستور 1996 والتي تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" وذلك حينما وضع قواعد قانونية إجرائية تنمي قرينة البراءة التي يتميع بها أي مشتبه فيه وأقر أساليب وإجراءات صارمة للتحري عن مختلف الجرائم ،وتتبع فاعليها ،ومنح لضابط الشرطة القضائية السلطات الكفيلة بتحقيق ذلك غير أنه أحاطها بضرورة اتخاذ إجراءات التحري بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة،كما حدد الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية،حال اتخاذه لأي أسلوب من أساليب التحري عن الجريمة،ولم يكتفي عند هذا الحد بل سن عقوبات ضد كل من يتجاوز ما قيده فيه القانون.

كما أن المشرع ومن خلال مختلف النصوص المنظمة لمرحلة التحري الأولي نجد أنه أقر مبدأ الشرعية الإجرائية بشقيها:

شرعية الغاية:وذلك من منطلق ضبطه لأساليب الكشف عن ملابسات الجريمة وتوقيف فاعليها وشرعية الوسيلة وذلك بوضع الكيفية التي تتم بها أساليب التحري

وبالرغم من هذا يبقى دائما السؤال مطروحا بخصوص تراجع المتهمين عن تصريحاتهم التي أدلوا بها أمام الضبطية واحتجاجهم بأن اعترافاتهم وقتها كانت نتيجة إكراه وأعمال عنف .

وعليه اقترحنا أن تكون الحلول عملية ،كون أن المشرع الجزائري ومن الناحية النظرية اجتهد في وضع القيود والضوابط على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية ،وحاول قدر المستطاع الموازنة بين السعي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الجريمة،وممارسة الدولة لحقها في معاقبة المجرمين ،ومصلحة الأفراد بصيانة حرياتهم وحقوقهم حتى لا تتعرض لأي تجاوز أو تعسف .

ومن بين الحلول التي ارتأيناها :

حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية ،وحسن تكوينهم،وإعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون،وفي ذلك قال أنريكي فيري "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها"

إضافة إلى أن تجسيد ضمانات حقيقية للأفراد،فضلا عن الرقابة الرئاسية والقضائية لأعضاء الضبط القضائي ،مرهون بإنشاء هيئات رقابة داخلية في كل جهاز تكون مهمتها التحري والتحقيق في التجاوزات على أن تكون تلك الهيئات تابعة مباشرة للقيادة المركزية (قائد الدرك الوطني ،المدير العام للأمن الوطني) على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول وذلك حتى يمكن اجتناب التحيز أو احتمال المحاباة للشخص الذي ارتكب أخطاء أو تجاوزات

من طرف رؤسائه المباشرين على أن تقنن قواعد تفصيلية تضبط حدود المسؤولية ،وأساليب التحقيق في الأخطاء التأديبية ،مع مراعاة الالتزام الصارم بالقانون.

ويبقى دائما خير رادع لهم ما يكون لديهم من ضمائر وحسن خلق وإيمان يجعلهم يخافون من عقاب يوم {توفى كل نفس ما كسبت ولا يظلمون فتيلا}

أخيرا إذا أصبت فيما بذلت من جهد فذلك بتوفيق من الله،وان أخطأت فعزائي أن كل عمل بشري طبيعته النقصان ،والحمد لله أولا وأخيرا.

قائمة المراجع

- **المراجع بالغة العربية :**

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، الجزائر ، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2005 .
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص ،الجزء الأول، دار هومة ، طبعة سنة 2002.
- عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي. الطبعة 2 المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر 1991 .
- محمود محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مطبعة الإحسان دمشق سوريا طبعة 1976—1977.
- جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
- إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1982 .
- عبد العال خراش، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي طبعة 2006 .
- محمد سعيد تمور، أصول المحاكمات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) .
- محمد محي الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون والاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة العدد 4 السنة 32 ديسمبر 1972 .
- رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، مجلة المحاماة المصرية، طبعة يناير 1986، العدد 1.
- مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء 1 دار الفكر العربي 1988.

- عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب .
- احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث طبعة 1998.
- عبد الحميد الشواربي،إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه،الجزء الأول،منشاة المعارف بالإسكندرية .
- فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، 1996، بند 261.
- محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981.
- توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي، سنة 1954 ، الطبعة 2.
- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، طبعة 1996 ، .
- امغوري محمد شاهين ، القرار التأديبي و ضماناته والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث.
- محمد ماجد ياقوت : الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية الطبعة02 1997 .
- حامد عبد الحكيم محمود رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنة، رسالة القاهرة، 1987.
- رمسيس بيهنام ،الإجراءات الجنائية تفصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف الإسكندرية 1984 بند 55 .
- عبد الحكيم محمود رشاد:الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن دراسة مقارنة، رسالة القاهرة 1987.

- حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه الإسكندرية .
- أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة 2003 دار هومة.
- إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة عملية تطبيقية ، دار الهدى ، 2004 ،ص.120. أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/07/14 رقم 246742 من المجلة القضائية ، العدد الأول ، طبعة 2001 .
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الأولى،1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

المحاضرات:

- الأستاذ.دلفوف جمال الدين،محاضرة بعنوان حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي،اليوم الدراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية.
- الأستاذ نور الدين محجوبي:محاضرة بعنوان احترام حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية 17 ديسمبر 2007
- أ. مزارشي فاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 .
- أ. فاطمي محمد اليازيد ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري و إجراءاتها ، قانون 06 – 22 " .
- أ. مطاطلة عبد الرحمن ، مداخلة بعنوان " التسرب " ، اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، يوم 2007/10/17 .

المذكرات:

- مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة دليلة معفي تحت إشراف الأستاذ عبد الله اوهايبية تحت عنوان ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – 2001 .

القوانين :

- قانون الإجراءات الجزائية ،الأمر رقم 66–155 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 .

- قانون العقوبات ،الأمر رقم 66–155 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، وفقا للتعديلات الأخيرة بموجب قانون رقم 06–23 المؤرخ في 2006/12/20 .

الأوامر:

- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 ، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

- الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 1969/10/31 ، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم للمرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 .

المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994.

- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1997.

- المجلة القضائية، العدد الأول، طبعة 2001.
- نشرة القضاة ، 1969.
- نشرة القضاة ، 1989.
- نشرة القضاة، العدد 61.
- نشرة القضاة ، العدد 03 ، جويلية 1996.
- **المراجع باللغة الفرنسية :**

- Roger Merle : André vêtu traite de droit criminelle, tome 11, procédure pénale, 3emm édition, 1979.
- DEBAT Sénal 02 juin 1993 j .o.03 juin 1993
- DEBAT Am .3 séance du premier juillet 1993
- J. Brouchot, la chambre d'accusation, REV, science crime, 1959.
- D.Stifane Levasseur, bouloc procédure pénal, 12 éditions.

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة. **1**

الفصل الأول:ماهية البحث والتحري والضوابط القانونية للقائمين به. **5**

المبحث الأول:ماهية البحث والتحري. 7

المطلب الأول:مفهوم البحث والتحري، أهميته وطبيعته القانونية.....7

الفرع الأول:مفهوم البحث والتحري. 7

الفرع الثاني:أهمية البحث والتحري. 9

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري. 10

المطلب الثاني:القائمين بمهمة البحث والتحري 12

الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.....12

الفرع الثاني:التأهيل القانوني لعضو الشرطة القضائية. 17

الفرع الثالث:اختصاص عضو الشرطة القضائية. 18

المبحث الثاني:الضوابط القانونية التي تحكم عمل الضبطية القضائية في مرحلة التحري.....23

المطلب الأول:الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحرية. 23

الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بالاستيقاف بغرض تحقيق الهوية.....23

الفرع الثاني:الضوابط المتعلقة بقبض واقتياد المشتبه فيهم.....28

الفرع الثالث:ضوابط الوقف تحت النظر 31

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بإجراءات التحري الأخرى.....37

الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....37

الفرع الثاني:أساليب التحري الخاصة المقررة بموجب القانون 06-22 وضوابطها.....49

الفصل الثاني:رقابة التقيد بضوابط البحث والتحري عن الجرائم. 59

المبحث الأول:الجهات المنوطة بالرقابة.....61

المطلب الأول:النيابة العامة.....61

الفرع الأول:وكيل الجمهورية كجهة إدارة. 61

الفرع الثاني:النائب العام كسلطة إشراف.....64

المطلب الثاني:غرفة الاتهام.....67

الفرع الأول:آليات إخطار غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية. ..68

الفرع الثاني:العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها.....71

المبحث الثاني :الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري. 74

المطلب الأول:الجزاءات الموضوعية.....74

الفرع الأول:تعريف البطلان.....74

الفرع الثاني:الحالات القانونية للبطلان وآثاره.....78

الفرع الثالث:الجهات المختصة في تقريره.....81

المطلب الثاني:الجزاءات التي تلحق القائمين بأعمال التحري(الجزاءات الشخصية). ...84

الفرع الأول:المسؤولية التأديبية.....84

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية. **87**

الفرع لثالث:المسؤولية المدنية 94

الخاتمة. **99**

قائمة المراجع **103**

مـلخص مذكرة الماستر

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع دراسة أهم النقاط التي يثيرها الموضوع المتناول ،بداية من الوقوف على ماهية مرحلة البحث والتحري بتحديد مفهومها وأهميتها ،والتعرف على القائمين بها مرورا بتحديد مختلف الضوابط والقيود التي تحكم عملهم خلالها سواء تعلقت بالإجراءات الماسة بالحرية ،أو تلك المتعلقة بالحياة الخاصة متناولين ضوابط أساليب التحري الخاصة التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية.

اما للجهات المراقبة لأعمال الضبطية القضائية والجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط هذه المرحلة ،محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية،والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها،وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية ،والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم،وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون .

الكلمات المفتاحية:

1/ البحث والتحري 2/. النيابة العامة.3/. المسؤولية التأديبية. 4/. المسؤولية المدنية .

5/.المسؤولية الجزائية

Abstract of The master thesis

We have tried, through this modest research, to study the most important points raised by the topic in question, starting with the identification of the stage of research and investigation by defining its concept and importance, and identifying those who carried it out, passing through the identification of the various controls and restrictions that govern their work during it, whether related to procedures that threaten freedom, or those related to life Addressing the controls of special investigative methods stipulated in the new amendment to the Code of Criminal Procedure.

As for the authorities monitoring the work of the judicial police and the penalty resulting from non-compliance with the controls of this stage, they are trying to confirm that defining the legal controls that restrict and regulate the work of the judicial police, from which the latter derives their legitimacy, and subject them to the supervision of the judicial authority and the arrangement of procedural and personal responsibility for any transgression of these limits Legitimacy is necessary to provide full guarantees for suspects, greater protection of individual rights and liberties and more devotion to the rule of law.

key words:

/1Research and investigation 2/. Public Prosecution.3/. disciplinary responsibility. 4/. Civil responsibility . 5/.Penal Liability